كتاب الإمامة والجهاد

باب شروط الإمام وحكم إمامة المرأة

﴿ س ﴾ **ماهي الشروط التي لابُدَّ من توفرها في الإمام. الإمامة العامة. أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿ جـ ﴾ أن يكون قرشياً،وأن يكون مدبراً،وأن يكون شجاعاً،وأن يكون متديناً .

﴿ س ﴾ **هل يجوز للمرأة أن تتولَّى الولايات العامَّة كرئاسة الدولة؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ لا يجوز ولا يصح« لا يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة » كما قال النبي ﷺ .

﴿ س ﴾ **وما حكم توليها للقضاء ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ قد سبق الفتوى مني من قبل ١٥ سنة بعدم الجواز .

باب متى يكون الجهاد فرض عين ومتى يكون فرض كفاية

﴿ س ﴾ **متى يكون الجهاد فرض عين ؟**

﴿ جـ ﴾ إذا كان العدو قد هاجم المدينة .

﴿ س ﴾ **لو هجم الكفار على بلد مسلم وتعين حينئذ جهاد الدفع على الجميع من أهل تلك البلد ، فهل يشترط في مثل هذه الحال راية و إمام ، أم يجب على الجميع مدافعة الكفار، وإن لم يكن هناك راية ولا إمام ، كأن يقتلوا**

أمير تلك البلدة أو يأسروه أو يختفي ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ المدافعة واجبة .

﴿ س ﴾ هل يشترط في الجهاد الكفائي إذن ولي الأمر ـ الملك أو رئيس الدولة ـ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ أنا أعتقد أنه لا لزوم ، والله أعلم .

باب أحكام العهود مع الكفار

﴿ س ﴾ هل يجوز للإمام عقد هدنة مطلقة مع الكفار؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا بد من تعيين المدَّة ولو فوق عشرة أعوام،حسب المصلحة في ذلك .

باب حكم الاستعانة بالكفار

﴿ س ﴾ هل يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في الحرب ؟

﴿ جـ ﴾ لا يجوز ، إلا إذا كان الكفار المستعان بهم أقلية وضعاف وليس لهم قوة ، وذلك إذا كان أمير جيش المسلمين يستطيع أن يعزل الكفار المستعان بهم ويستغني عنهم ويطلب منهم عدم البقاء فهذا لا مانع منه ، وإن كان سيغلب على الظن أن أمير الجيش عاجزاً عن عزلهم وإرجاعهم فلا يجوز .

باب حكم الدار

﴿ س ﴾ بم تكون الدار دار كفر أو دار إسلام ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ تكون دار إسلام إذا كان الشعار لها إسلامياً والشريعة إسلامية ، ويكون الملك والرئيس لم يظهر الكفر البواح .

باب أحكام الغنائم

﴿ س ﴾ إذا كان أفراد جيش المسلمين يعطون رواتب فهل يُسهم لهم من الغنائم حسب ما وردت به الأحاديث ؟ ولماذا؟.

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنه لا يعمل بالأحاديث إلا بالمتطوعين ، أما النظاميين الذين على نفقة الدولة من عند دخولهم الكلية إلى عند خروجهم إلى عند الجهاد فلا، والله أعلم .

الفتاوى المتعلقة بالعقائد والبدع

﴿ س ﴾ ماهي العقيدة التي تعتقدونها وترجون أن يتوفاكم الله عليها ، هل هي عقيدة السلف الصالح أهل السُّنَّة والجماعة أم عقيدة الأشاعرة أم عقيدة المعتزلة ؟ نرجو التكرم بالإجابة للأهمية ، ويعلم الله أن مرادي بهذا السؤال أن لا تنسبوا في حياتكم وبعد وفاتكم من قبل بعض الناس بجهل أو بسوء قصد ، إلى غير ما تعتقدون.

﴿ جـ ﴾ إن كان السؤال عن العقيدة فمذهبي مذهب السلف على ما قاله الشوكاني في كتابه :(التحف في مذاهب السلف) وأما إن كان السؤال عن الفقه فأنا أقول : مذهبي في الفروع أسلك فيه مذهب الأمير والشوكاني ـ رحمهم الله ـ.

﴿ س ﴾ من المعلوم أن طريقة السلف الصالح في باب الأسماء والصفات ومنهم أئمة الإسلام كأحمد، ومالك، والشافعي، وابن المبارك ، والأوزاعي ـ رحمهم الله ـ، أنهم يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ ، ويجرون النصوص على ظاهرها دون تعطيل أو تأويل ، ودون تكييف أو تمثيل وإذا سئلوا عن كيفية صفات الله قالوا: إن الله أخبرنا عن صفاته ولم يخبرنا عن كيفيتها ، ويردون علم ذلك إلى عالمه سبحانه وتعالى ، ويستدلون بمقالة الإمام مالك الشهيرة: « الاستواء معلوم والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة»، فهل هذا هو ما تعتقدونه في هذا الباب؟ ، أفيدونا سدد الله أقوالكم وأعمالكم ونفع بكم الإسلام وأهله.

﴿ جـ ﴾ هذا ما اعتقده ، وقد قال الإمام مالك الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والسؤال عنه بدعة . هذا هو المعتمد عندي ، وما قد روي عني خلافه فغير صحيح عندي .

﴿ س ﴾ ماهي عقيدتكم في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم .

﴿ جـ ﴾ عقيدة السلف ، منذ أن كنت صغيراً أقرأ كتاب (تحفة الذاكرين للشوكاني) ـ رحمه الله ـ عند شرح الشوكاني حديث (يا من لا تراه العيون) قبل حوالي سبعين عاماً بعد أن طلع شاربي .

﴿ س ﴾ ماهي عقيدتكم في مرتكب الكبيرة يوم القيامة ؟ هل تعتقدون ما يعتقده أهل السُّنَّة والجماعة أنه يوم القيامة تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه،وإن شاء عذبه ثم يدخله الجنة ،لأن أهل التوحيد لا يخلدون في النار ؟ أم تعتقدون ما ذهبت إليه المعتزلة والخوارج من أنه مخلد في النار ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ أنا مذهبي ـ كما قلت لكم ـ مذهب السلف في كل شيء من أمور الآخرة ، وهو أن الفاسق تحت المشيئة ، وأقول أيضاً بخروجهم من النار .

﴿ س ﴾ من المعلوم أن الزيدية تبعاً للمعتزلة يرون وجوب الخروج على الحاكم الظالم،وأهل السُّنَّة يرون عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم إعمالاً للنصوص الشرعية وحقناً للدماء وتسكيناً للدهماء، مع النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الضوابط الشرعية، فما رأيكم بذلك ؟أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ جـ ﴾ الراجح عندي هو مذهب أهل السُّنَّة في كل شئ في عدم الخروج ، والنهي عن المنكر بقدر الإمكان وبحسب المستطاع .

﴿ س ﴾ هناك من يزعم أنكم لا تترضون على بعض الصحابة كمعاوية وأبي موسى وعمرو بن العاص ﷺ مع أني سمعتكم مراراً في الدروس وفي إجاباتكم على أسئلة المستفتين تترضون على جميع الصحابة وتوردون الأدلة على ذلك ومنها قوله تعالى ﴿ والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ من المُهاجرين والأنصار والَّذين اتَّبَعُوهُم بإحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورَضُوا عنهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] **وهذه الآية صريحة في الترضي عن الجميع ، نرجو التكرم بالإيضاح قطعاً للقيل والقال ؟.**

﴿ جـ ﴾ سماعك لي يفيد العلم واليقين وخبر المخبر يفيد الظن ، والعلم واليقين أرجح من الظن وأقوى منه .

﴿ س ﴾ ما حكم بناء القباب والمشاهد على القبور؟ وماهو الواجب إزاء القبور التي قد بني عليها قباب ومشاهد وحصل بسبب ذلك تعظيم للقبور عند القبوريين والجهلة من الناس؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ رفع القبور ورفع القباب حرام،ولكن إذا كانت القبور قد رفعت أو القباب قد رفعت فلا يخلوا إما وهناك عدم خشية الفتن فلا مانع من خرابها، أما إذا غلب على الظن حصول فتنة أو فتن فلا نغير المنكر بما هو أنكر .

﴿ س ﴾ هل تنصحون بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين وكتب الشيخ الألباني ـ رحمهم الله ـ والمطالعة فيها أفيدونا حفظكم الله .

﴿ جـ ﴾ نعم وألف نعم .

أولئك أشياخي فجئني بمثلهم إذا جمَّعتنا يا بنيَّ المجامع

وليس معنى هذا أني أوافق كلما صدر منهم من الفتاوى بل قد أخالفهم في بعض ما يقولونه مثلما أنا معتقد في الشوكاني ـ رحمه الله ـ منذُ صغري إلى الآن ولكني أخالفه في بعض المسائل،وقد قال لي سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ إنني أخالفه ولكني غير متعصب ولا صاحب هوى رحمه الله رحمة الأبرار،آمين.

﴿ س ﴾ هل تنصحون طلبة العلم بقراءة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم وبعلومكم .

﴿ جـ ﴾ أنصح بذلك، وقد درَّست زاد المعاد في مسجد الزبيري من أوله إلى آخره ،ولا أظن أحداً قد درسه أو يُدرسِّه من أوله إلى آخره غيري في صنعاء.

﴿ س ﴾ ما حكم الاحتفال بما يُسمَّى (عيد الغدير) ؟، أفيدونا نفع الله بعلمكم.

﴿ جـ ﴾ ليس له أصل،وأول من عمله من رجال الدولة الإسلامية أبو الحسن

عليّ بن بويه في القرن الرابع من الهجرة ،ثم تبعه غيره كالدولة الفاطمية في مصر، والدولة القاسمية في اليمن ،وأول من عمله في اليمن سيف الإسلام أحمد بن الحسن بن القاسم في عهد الإمام المتوكل على الله إسماعيل في النصف الثاني من القرن الحادي عشر من الهجرة .

﴿ س ﴾ من هو أول من أحدث عيد الغدير في اليمن ؟ .

﴿ جـ ﴾ هو أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد في عصر الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بحسب ما اقترحه القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري قاضي القضاة في القرن الحادي عشر من الهجرة .

﴿ س ﴾ ما حكم الاحتفال بيوم عاشوراء وإظهار الحزن والنياحة وضرب النفس والترانيم كما يفعله الرافضة ومن جرى مجراهم؟أفيدونا نفع الله بكم.

﴿ جـ ﴾ هذه بدعة اخترعها السلطان البويهي أبو الحسن بن بويه في القرن الرابع من الهجرة في العراق وإيران ، وهي من المحرمات شرعاً .

﴿ س ﴾ هل صح عن الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ أنه كان يلعن معاوية رضي الله عنه ؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

﴿ جـ ﴾ لم يصح ، ولكن بعض الذين نسخوا نيل الأوطار زادوا اللعن ،بدليل أن باقي النسخ ومنها نسخة المؤلف ليس فيها اللعن ، ومع الأسف أن طبع نيل الأوطار كان على نسخةٍ فيها اللعن الذي زاده الناسخ .

﴿ س ﴾ رجل أوقف أرضاً لتسريج قبر وليٍّ ـ كما يقولون ـ وتبخيره فما حكم هذا الوقف ؟ .

﴿ جـ ﴾ هذا الوقف باطل ، ويصرف في قربةٍ أخرى ، والنذر أو الوقف لمثل هذا حرام وغير جائز وغير منعقد .

﴿ س ﴾ شخص نذر ذبح شاة أو عجل عند قبر ابن علوان أو غيره من القبور والمشاهد والقباب ، فما حكم هذا النذر ؟ .

﴿ جـ ﴾ هذا حرام ، هذا لا يجوز ، هذا فيه إثم عظيم ، وهو نذر باطل غير صحيح وغير منعقد .

﴿ س ﴾ ما حكم التوسل بالأموات من الأنبياء والصالحين ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الله قريبٌ مجيبٌ سميعٌ عليمٌ لا يحتاج إلى واسطة من الأموات الذين انقطعت أعمالهم بموتهم ، وهم محتاجون إلى من يدعو لهم ، لا أن يكونوا واسطة للدعاء ، فكيف يتوسط الأحياء القادرون على العمل بالأموات الذين لم يبق لهم من العمل إلا ما يدعو لهم الأحياء .

الخلاصة :

أن الميت يحتاج إلى الحي يدعو له ، وأما الحي فلا يحتاج إلى الميت يشفع له .

﴿ س ﴾ ينتشر سنوياً - في اليمن - ما يسمى بفلكي بيت الفقيه وفيه أمور مناقضة لأصل الدين ، كإدعاء علم الغيب ، والإخبار بأمور مستقبلية يزعمون أنها ستقع ، فما حكم بيع تلك النشرات وشرائها وترويجها وتصديق ما فيها . نفع الله بكم الدين وأهله وحمى بكم التوحيد .

﴿ جـ ﴾ أنا قد تكلمت عدَّة مرات من قبل عدَّة سنين في الإذاعة وغيرها أن شرائها حرام ومطالعتها حرام .

﴿ س ﴾ ما حكم ما يُسمى بالهَجَر وهو أن يُحكم على الجاني أن يذبح ذبيحة عند باب المجني عليه أو أمامه لفصل الخصومة وهل يدخل ذلك في الذبح لغير الله ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الهَجَر حرام ، ولا يجوز الذبح للمخلوق ولا النحر رضاً لغير الله ، وإذا كان ولا بدَّ فيشترط أن يقبل الجمل أو الثور أو الكبش ولا يذبحه بل يقبله ويرجعه إلى صاحبه أو يدخله بيته ثم يبيعه أو يذبحه في مناسبة .

﴿ س ﴾ ما حكم من يسمَّى بالمُقَذِّي لعموم البلية بهؤلاء المشعوذين في بعض البلدان اليمنية ؟.

﴿ جـ ﴾ أنا لا أقول بالمُقَذِّي وأنه صادق أبداً وقد أجبت عدة مرات بهذا.

﴿ س ﴾ هناك من يطعن في روايات أبي هريرة رضي الله عنه فما المغزى من وراء ذلك؟ وبم تنصحون شباب المسلمين في التعامل مع هذه الطعونات وأصحابها ؟.

﴿ جـ ﴾ لا حاجة إلى مجادلة من يجرح الصحابي الجليل أبا هريرة رضي الله عنه كما لا حاجة إلى مجادلة من يقول إن الشمس لا تُضيء وإن النار لا تحرق .

﴿ س ﴾ هناك من يشكك في صحيحي البخاري ومسلم - رحمهما الله - كيف يكون التعامل الصحيح معه ؟.

﴿ جـ ﴾ لا يضر الشيخين التشكيك في صحيحيهما ،ولا يضرنا هذا التشكيك ، وإرضاء الناس غاية لا تدرك ، ولا ينبغي الاستماع لمثل هؤلاء المشككين ولا التعامل معهم.

﴿ س ﴾ هل يجوز التجنس بجنسية دولة كافرة كالجنسية الأمريكية أو الصهيونية أو البريطانية ونحوها ؟.

﴿ جـ ﴾ هذه المسألة سئلت عنها عدت مرات ولم أجد لها جواباً،ويا ليت وهناك من يخبرني ما قاله ابن عثيمين، أو ابن باز، أو ابن جبرين،أو الألباني،أو القرضاوي.

﴿ س ﴾ فضيلة القاضي - حفظكم الله - : انتشر الآن كثيراً في القنوات الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام الدعوة إلى أفكار هدامة كالباطنية والجعفرية والقديانية و الحلولية وغيرها من الملل والنحل الكفرية والبدعية ، ويقع الكثير من شباب المسلمين ضحايا لهؤلاء:

(١) فما حكم مشاهدة القنوات الداعية لهذا وقراءة الكتب والمنشورات في هذا ؟.

(٢) ما نصيحتكم لأبنائكم أبناء المسلمين في هذا الصدد، جزاكم الله خيراً ؟

﴿ **جـ** ﴾ أنصح الخطباء والمرشدين ، والأساتذة والمعلمين ، والمشايخ والمدرسين في المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات، وغيرهم بأن ينصحوا الناس بقدر المستطاع ، وبحسب الإمكان ، وذلك بأن لا يفتحوا هذه القنوات، وهكذا لا يطالعوا الصحف التي فيها إخلال بالعقيدة أو بالسلوك .

﴿ **س** ﴾ **ما حكم بناء الكنائس في جزيرة العرب؟، أفيدونا نفع الله المسلمين.**

﴿ **جـ** ﴾ لا يجوز .

﴿ **س** ﴾ **من المعلوم أن العين حق ، إلا أن من الناس من إذا علم بالعائن أخذ شيئاً من ثوبه أو عمامته وتبخَّر به ، بزعم أن ذلك يبطل العين ، فهل لهذا العمل أصلٌ في الشرع في إبطال العين ؟ ، أفيدونا بارك الله في علمكم .**

﴿ **جـ** ﴾ هذه خرافة من الخرافات .

﴿ **س** ﴾ **من الناس من يمرض أو تمرض امرأته أو طفله وربما لم يجدوا دواءً لذلك المرض، فيقومون بذبح كبش في بعض الأحيان يكون الكبش له أوصاف معينة ، وفي بعضها لا يشترط أي صفة ، وبمجرد سلخ جلد ذلك الكبش يلبسه المريض ـ ولا زال حاراً ـ بقصد الاستشفاء فهل هذا العمل جائز أم أنه من الخرافات المضرَّة بالاعتقاد ويسمَّى (تكروش)؟.**

﴿ **جـ** ﴾ هذه تَّرهة من التراهات وخرافة من الخرافات .

﴿ **س** ﴾ **ما حكم تعليق الحروز والتمائم على الأطفال والحيوانات وفيها كلمات مجهولة وحروف مقطعة ونجمات وصور سيوف مع بعض الآيات القرآنية ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ **جـ** ﴾ لا يجوز ولا ينبغي .

﴿ س ﴾ ما حكم قول بعض الناس لغيره بجاه الله أو بجيهان الله إذا أراد أن يعطيه شيئاً أو يفعل له شيئاً ؟ أفيدونا حفظكم الله .

﴿ جـ ﴾ هذا لا يجوز ، وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على تحريمه بصيغة النهي وبصيغة اللعن .

﴿ س ﴾ هناك نشرة تظهر كل عام منذُ زمن طويل منسوبة إلى المدعو الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية ، ويزعمون أن من قرأها وكتبها ووزع عدداً معيناً منها فإنه سيحصل له كذا وكذا، ومن أعرض عنها أو مزقها حصل له من الشر كذا وكذا، فما رأيكم بهذه النشرة ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ هذه النشرة كذب وإفك وافتراء ودجل وتخليط ،يجب إحراقها ،وهي قديمة بدليل أنها مذكورة في مجلة المنار التي لها أكثر من قرن أو نصف قرن .

﴿ س ﴾ ما حكم التطيُّر ـ التشاؤم ـ بمرئي أو مسموع أو نحو ذلك ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا يجوز ، ولا ينبغي ، بل هو حرام .

﴿ س ﴾ هل ثبت لديكم أن ابن حريوه السماوي كَفَّر الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في كتابه الغطمطم الزخار ؟ فإن هناك من ينفي هذا وأنه لا وجود لهذا في كتابه المطبوع ، نرجو التكرم والتفضل بالإفادة .

﴿ جـ ﴾ قد قلت لكم مراراً إن من طبع الكتاب حذف جملاً في الكتاب ،وإذا أحببتم أن أخرج الكتاب لتصوروا الجُمل التي فيها التكفير فسأخرجها لتصوروها وترجعوا الكتاب ،ففي موضوع مشروعية الضم في الصلاة قال إنه منسوخ إلا أن الشوكاني لازال يوافق أهل الكتاب لأنه واحد من يهود خولان وشوكان .

﴿ س ﴾ ما حكم صيام النصف من شعبان وإحياء ليلة ذلك اليوم،وما حكم شد الرحال إلى مسجد الجند لصلاة أول جمعة من رجب في ذلك المسجد خاصة؟.

﴿ جـ ﴾ إحياء ليلة الشعبانية لا دليل عليه ،وما ورد فهو موضوع ،وشد الرحال إلى

مسجد الجند استند من يشد الرحال إلى الحديث الموضوع الذي ذكره ابن سمرة الجعدي في كتاب طبقات علماء اليمن وهو موضوع ، رواه أبو سعيد الجندي .

﴿ س ﴾ هناك من يقوم بزيارة سنوية لما يزعم أنه قبر نبي الله هود في حضرموت ، ويشد أناس الرحال لتلك الزيارة من مناطق ومدن بعيدة فما حكم ذلك ؟، أثابكم الله .

﴿ جـ ﴾ هذا في نظري لا يجوز ،ولا يحسن ، ولا ينبغي، وقد ألف العلامة (المعلّم) من علماء حضرموت ومن الشباب المعاصرين مؤلفاً حول ما سألتم عنه .

﴿ س ﴾ هناك من يرى أن أفضل الذكر (هو.. هو) أو (الله .. الله..) ونحو ذلك ، وأن هذا هو ذكر الخواص فهل هذه الأذكار مشروعة أو مأثورة ؟ .

﴿ جـ ﴾ هذا من اصطلاحات وأقوال الصوفية ،واللازم الإعتماد على الأذكار الواردة عن الرسول ﷺ ففيها ما يكفي وفيها ما يشفي .

﴿ س ﴾ ما حكم التسابيح والأذكار لتي يأتي بها بعض المؤذنين في أخر الليل عبر مكبرات الصوت في المساجد مكان الأذان الأول أو قبله ومتى أُحدثَ ذلك ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم ونفع بكم .

﴿ جـ ﴾ لم تكن هذه التسبيحات معروفة في عصر النبي ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين ، وأول من أمر به هو مسلمة بن مخلد أيام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما حينما كان أميراً على مصر في زمن معاوية رضي الله عنه .

﴿ س ﴾ ما حكم شد الرحال إلى مسجد الجند لأداء صلاة أول جمعة من رجب ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ هذا حرام، وما جاء من الأحاديث في فضل الصلاة في مسجد الجند أو في شد الرحال فهما حديثان موضوعان مكذوبان على رسول الله ﷺ ، وإذا وجد الحديث الدال على فضيلة الركعتين في جمعة رجب المذكور في تاريخ

الجندي فهو كذب على النبي ﷺ ،وما ورد في طبقات ابن سمرة أن النبي ﷺ قال :لا تشد الرحال إلا إلى أربعة مساجد والرابع مسجد الجند .كذب وافتراء عليه .

﴿ س ﴾ هل الاحتفال بما يُسمى بعيد الإسراء والمعراج سُنة أم بدعة ؟

﴿ جـ ﴾ ليس بمشروع ، ولا أصل له في الشرع .

﴿ س ﴾ هل ثبت أن الإسراء والمعراج وقع في السابع والعشرين من شهر رجب ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ المسألة خلافية بين أهل السير والتاريخ وليست إجماعية .

﴿ س ﴾ ما قصة ما يسمى بجمعة القضاء وهي آخر جمعة من رمضان ومتى حدثت وهل ثبت في ذلك شيء ؟ .

﴿ جـ ﴾ فيها حديث موضوع أن من ترك الصلوات طوال العام يقضيها في تلك الجمعة ، والتسمية غلط .

﴿ س ﴾ ما هي صلاة الرغائب وما حكمها لأن هناك من يروج لها بين العوام ويرغبهم في فعلها ؟ .

﴿ جـ ﴾ موضوعة بإجماع أهل الحديث .

﴿ س ﴾ هل المشروع شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ أم شد الرحال لزيارة المسجد النبوي ، فإن وصل يُشرع له زيارة قبر النبي ﷺ ومقبرة البقيع وأحد؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا يكون شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .

فتاوى المرأة

﴿س﴾ ما حكم إزالة شعر الذراعين والساقين بالنسبة للمرأة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا يجوز .

﴿س﴾ هل يجب على المرأة ستر قدميها في الصلاة ؟ وما حكم صلاتها إذا صلت وقدمها مكشوفة ؟

﴿جـ﴾ ستر ظاهر قدمي المرأة واجب ، ومن لم تستر قدميها صلاتها صحيحة ، لأن البطلان يحتاج إلى دليل .

﴿س﴾ إذا انكشف شيء من شعر المرأة أثناء الصلاة ولم تغطه وهي تعلم بانكشافه ، فما حكم صلاتها ؟ .

﴿جـ﴾ غير صحيحة .

﴿س﴾ الرجل إذا صلى بزوجته فهل يجوز أن تقف زوجته بجواره أم لا بدَّ أن تقف خلفه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لاتكون المرأة إلا خلف الرجل سواءً كانت زوجته أو من أقاربه أو أجنبية عنه لا فرق ،ولا يصح أن تكون بجانبه ،كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه عند الشيخين أن أم أنس رضي الله عنها صلت خلف ولدها أنس رضي الله عنه واليتيم .

﴿س﴾ ما حكم إستعمال المرأة لحبوب منع الدورة الشهرية في الحج وفي شهر رمضان للتمكن من أداء الحج بلا انقطاع وكذلك الصوم ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ لا مانع ، لأن الأصل الجواز، إلا إذا كان سيحصل عليها ضرر فلا يجوز ، لأن كل ضار محرَّم .

﴿ س ﴾ ما حكم دخول النساء الحمامات العامة للاغتسال ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ منهي عنه نهي تحريم ، لأن نص الحديث (من كانت تؤمن بالله وباليوم الآخر فلا تدخل الحمام) .

﴿ س ﴾ هل يجوز للمرأة أن تركب داخل المدينة مع صاحب سيارة أجرة بدون محرم ولا ضرورة ؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

﴿ جـ ﴾ لا مانع أن تركب مع السائق في سيارة زجاجاتها مفتَّحه في وسط المدينة مع غلبة الظن في حسن سيرة السائق وعدالته،لأن الأصل في الناس العدالة .

﴿ س ﴾ هل يجوز للمرأة قيادة السيارة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ لا مانع في وسط المدينة .

﴿ س ﴾ ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من قصّات الشعر بالنسبة للنساء من جميع جوانب الرأس ، أو من الأمام ، أو غير ذلك فما حكم ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ ما كان فيه تشبُّه بالكافرات فهو حرام .

﴿ س ﴾ ما حكم سفر المرأة بدون محرم من مدينة إلى مدينة أو من دولة إلى دولة مع ذكر الدليل ؟

﴿ جـ ﴾ قال النبي ﷺ : (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تسافر إلا بمحرم**) والحديث صحيح .

﴿ س ﴾ هل يجوز للمرأة السفر مع النقل الجماعي من مدينة إلى مدينة أخرى بدون محرم ؟

﴿ جـ ﴾ لا يجوز إلا بمحرم .

﴿ س ﴾ ما حكم لبس المرأة للبنطال أمام محارمها كأخيها وعمها وابن أخيها ونحوهم ،مع أن كثيراً من هذه الملابس يحجّم مفاتنها،لاسيما أثناء القيام

والجلوس والحركة ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر عندي أنه لا مانع، بشرط أن لا يكون هذا اللبس مُغري أو مُفتن.

﴿ س ﴾ هل يكون نفس الحكم إذا كانت بين النساء من أقارب وغيره ؟ .

﴿ جـ ﴾ كذلك .

﴿ س ﴾ بعض القبائل يرون أن زوج البنت لايكون محرماً لأمها فما الحكم ؟

﴿ جـ ﴾ هذا غلط وغير صحيح بالإجماع ، بل هو محرم لها .

﴿ س ﴾ ما حكم قيام النساء في الأعراس بالزغاريد أو ما يُسمّى في بلادنا (المُحجرة) ؟ أفيدونا بارك الله في علمكم . فإن من الناس من يفتتن بهذه الأصوات لأنها تخرج إلى خارج البيوت لارتفاعها .

﴿ جـ ﴾ هذه المُحجرة غير جائزة .

﴿ س ﴾ من المعلوم أن العلماء مختلفون في مشروعية الختان للإناث فما الذي يترجح لديكم في ذلك ؟ .

﴿ جـ ﴾ عدم مشروعية الختان للنساء،لعدم ورود حديث صحيح صريح في الدلالة على المشروعية ، ولاسيما وقد قرر الأطباء أنه مضر بعض الضرر بالمرأة من الناحية الجنسية كما لايخفى على من اطلع على ما قالوه في كتبهم ومجلاتهم الطبّية .

﴿ س ﴾ هل يجوز مصافحة المرأة العجوز الأجنبية؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا يجوز .

﴿ س ﴾ هل يجوز للمرأة المسلمة كشف شعرها أمام امرأة كافرة سواء كانت كوافيرة أو غيرها ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ هذا منهي عنه .

﴿ س ﴾ هل يجوز مصافحة بنت العم وبنت الخال وزوجة الأخ وأخت الزوجة وغيرهن من النساء الأجانب في المناسبات؟ .

﴿ جـ ﴾ لا .

﴿ س ﴾ هل صوت المرأة عورة إذا خاطبت الرجال الأجانب ؟ ، أم أنه ليس بعورة إلا إذا كان فيه خضوع بالقول وتراخي ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ ليس بعورة إذا كان لعلم وفقه وفتاوى وإخبار عن شيء أو طلب أي شيء ، كل ذلك جائز ما لم يكون فيه خضوع وعتاب ومداعبة وإدلال .

﴿ س ﴾ ما حكم عمليات التجميل التي تفعلها النساء في وجوههن علماً بأن منها ما يكون لإزالة عيب ومنها ما يكون لزيادة الحسن ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنه من تشويه خلق الله ، ولكن النساء لن تعقل .

﴿ س ﴾ ما حكم لبس العروس ما يسمى (فستان الفرح) الأبيض مع العلم أنه غالي الثمن ويكشف أعلى جسد المرأة وذراعيها ؟ .

﴿ جـ ﴾ إذا صح أنه يكشف بعض المفاتن فهو غير جائز .

﴿ س ﴾ ما حكم دخول الحائض المسجد لسماع درس ؟ .

﴿ جـ ﴾ لا يجوز دخول الحائض إلى المسجد لسماع الدرس ، لكن تسمع من خارج المسجد من الصرح أو الطاقة .

﴿ س ﴾ ما حكم لبس النساء للبراقع مع أنها لا تزيدهن إلا فتنة ؟ .

﴿ جـ ﴾ لا مانع ، وإن كان الحجاب لجميع الوجه هو الأفضل والأحوط .

﴿ س ﴾ هل يجب عليها تغطية وجهها أمام الأجانب غير المحارم ؟ .

﴿ جـ ﴾ نعم .

فتـــاوى متنوعـــة

﴿ س ﴾ **ما حكم التمذهب بأحد المذاهب المشهورة ؟**

﴿ جـ ﴾ لا مانع لمن لم يكن متأهلاً للاجتهاد بشرط عدم الجمود والتعصب .

﴿ س ﴾ **وما حكم التقليد ؟**

﴿ جـ ﴾ لا مانع لمن لا يقدر يجتهد .

﴿ س ﴾ **شاع في بعض الأوساط أنه لا إنكار إلا في المسائل القطعية ، أمّا المسائل الظنية الإجتهادية فلا إنكار فيها ، فهل هذا الكلام صحيح ؟ ، نرجو الإيضاح الكافي وبارك الله فيكم .**

﴿ جـ ﴾ الظاهر هو ما ذهب إليه الأمير والشوكاني ـ رحمهما الله ـ أن الإنكار يكون في كل ما خالف الدليل الصحيح ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ **هناك من يشتري شهادات ثانوية أو جامعية مزوّرة ثم يتوظف بها ويستلم راتباً ، فما حكم شراء تلك الشهادات ؟ ، وما حكم المال الذي يستلمه بناءً عليها ؟ ، أفيدونا حفظكم الله .**

﴿ جـ ﴾ البيع حرام ، والشراء حرام ، والتزوير حرام ، بل من الكبائر .

﴿ س ﴾ **هناك من يقول إن من مات بحادث سيارة فإنه شهيد ، ويستدل بعموم قول النبي ﷺ : « صاحب الهدم شهيد » فما رأيكم في هذا ؟.**

﴿ جـ ﴾ إن كان المتوفى سقط من أعلى السيارة الحمالة الكبيرة (المسماة بالموتر) أو من فوق (الوايت) ونحوها فهو (متردي) والمتردي شهيد ، وإن كان بصدمة أو دعس أو نحوهما فليس بمتردي فلا يكون شهيد .

﴿ س ﴾ رجل عقد على امرأة وزارها إلى بيت أبيها بعد العقد وخلا بها ودخل بها فحملت قبل أن تزف إليه فما الحكم ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ إذا تصادق الزوجان على الجماع فلا مانع من الناحية الشرعية ، وإن كانت مخالفة للذوق وللعرف وللعادة وللسمعة ولكلام الرجال والنساء .

﴿ س ﴾ هل يجوز زواج الإنسي بالجنية والعكس، وفي الواقع المُعاش أناسٌ يدّعون أنهم متزوجون بجنيات، ولهم منهن أولاد .

﴿ جـ ﴾ هذا كذب وإفك وافتراء .

﴿ س ﴾ إذا كان الابن الأكبر يعمل مع أبيه، وإخوانه قُصّار، فمات الأب فهل له نصيب من مال أبيه مقابل عمله مع أبيه غير ما سيرثه؟، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ يختار هذا الولد عدلاً خبيراً عارفاً ويختار الورثة الآخرون عدلاً عارفاً والعدلان يقرران ما يستحق الولد المذكور إلى مقابل عمله ووجاهته وشقيقة .

﴿ س ﴾ ما هي شروط المجتهد التي بها يصل إلى درجة الاجتهاد ؟.

﴿ جـ ﴾ يحفظ القرآن ،ولاسيما آيات الأحكام ويحفظ السُّنَّة ،لاسيما أحاديث الأحكام ويحفظ اللغة العربية من نحو وصرف ولغة ،ويحفظ مسائل الإجماع لئلا يخالف الإجماع ،ويحفظ علم أصول الفقه ،فهو عمود فسطاط علوم الاجتهاد .

﴿ س ﴾ ما حكم ترجمة القرآن الكريم ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ أنا رأيي أن تذكر أحكام النكاح والطلاق والبيع وغيرها مما في القرآن من ملخص ، وتكون الترجمة لهذا الملخص لا للقرآن نفسه .

﴿ س ﴾ ما الذي يترجح لديكم في الكبائر هل هي معدودة أم محدودة ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم .

﴿ جـ ﴾ ما نصَّ النبي ﷺ ،وما كان ضرره أعظم مما قد نص النبي ﷺ ، مثل الإنضمام إلى العدو الكافر.

﴿ س ﴾ ما حكم بناء الكنائس في جزيرة العرب ؟ أفيدونا نفع الله بكم الإسلام والمسلمين .

﴿ جـ ﴾ لا يجوز .

﴿ س ﴾ هل تنصحون بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى الشيخ بن باز وابن عثيمين وكُتب الشيخ الألباني ـ رحمهم الله ـ و المطالعة فيها ؟ أفيدونا حفظكم الله .

﴿ جـ ﴾ نعم وألف نعم أولئك أشياخي فجئني بمثلهم . . إذا جمعتنا يا بني المجامع ، وليس معنى هذا أني أوافق كلما صدر منهم من فتاوى،بل قد أخالفهم في بعض ما يقولونه ،مثلما أنا معتقد في الشوكاني منذ صغري إلى الآن، ولكني أخالفه في بعض المسائل ،وقد قال لي سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: إنني أخالفه،ولكني غير متعصب ولا صاحب هوى ـ رحمهم الله رحمة الأبرار ـ آمين.

﴿ س ﴾ هل تنصحون طلبة العلم بقراءة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؟ ،ـ رحمها الله ـ أفيدونا نفع الله بكم وبعلومكم .

﴿ جـ ﴾ أنصح بذلك ، وقد درَّست زاد المعاد في مسجد الزبيري من أوله إلى آخره ولا أظن أحداً قد درَّسه أو يدرُّسه من أوله إلى آخره غيري في صنعاء .

﴿ س ﴾ ما حال حديث ثعلبة بن حاطب في قصة منعه للزكاة سنداً ومتناً ، وإن كانت المقالة التي كتبتموها قريبةً من متناول أيديكم فتفضلوا بإعطائنا لتصويرها ونشرها مع هذه الأسئلة في كتاب واحد، وهكذا لو كان لكم أبحاث أخرى تحبون أن نجعلها مع هذه الأسئلة ليعم نفعها ويعظم أجركم بها ؟ (١) .

﴿ جـ ﴾ هي غير صحيحة من ناحية السند ومن ناحية المتن .

﴿ س ﴾ نشتري أحياناً كتباً ثم نجد في صفحة الكتاب الأولى : لا يجوز ولا

---

(١) وقد فعل شيخنا القاضي ـ حفظه الله ـ حيث دفع إليَّ بعض مقالاته وأبحاثه وفتاواه الحديثية كما ستراها إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب .

يُسمح بتصويره ولا نسخه فهل يأثم من صوَّر الكتاب أو بعضه أو نسخه مع أنه يملكه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر عدم جواز التصوير إلا بإذن المؤلف ، لأنه ما نشره للناس إلا بشرط عدم التصوير مثل البيع المشروط .

﴿ س ﴾ ما حكم المسابقات المعروفة اليوم وذلك بأن يتصل الشخص على رقم معين بمبلغ من المال أو يرسل رقماً أو يجمع بعض العلب الفارغة ويرسل بها إلى الشركة وقد يفوز بمبلغ كبير وجائزة كبيرة وقد لا يفوز علماً بأن الإتصال على حسابه وبسعر مرتفع ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ كلَّ ما كان من المسابقات لا يُخسَّر المسابق فيها ريالاً واحداً فهي مباحة ، وإن كان سيخسر فهي حرام .

﴿ س ﴾ ما هي أسباب عزوف كثير من الشباب في هذا العصر عن طلب العلم الشرعي في نظركم ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ أكثر الشباب يفضِّل دراسة الطب والهندسة والإقتصاد وغيرها ليحوز على شهادة تجعل له معاشاً يتمكن من الزواج والعيش .

﴿ س ﴾ ما حكم المسابقات الرياضية مقابل مالٍ يدفعه المتسابقان أو أحدهما أو أجنبي ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا مانع إذا كان المتبرع أجنبياً ، أما إذا كان أحد المتسابقين أو كلاهما فلا يجوز .

﴿ س ﴾ ما حكم تركيب الرجل لنفسه أسنان من ذهب؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ جـ ﴾ لا مانع من ذلك وقد نص عليه أبو داوود في السُنن .

﴿ س ﴾ ما الذي يترجح لديكم في الدجاج المثلج المستورد من فرنسا والبرازيل ، وغيرها من دول الكفر ؟

﴿ جـ ﴾ حرام إلا إذا علم أنه ذبح على الطريقة الإسلامية .

﴿س﴾ وإذا دخل الشخص مطعماً للغداء فهل يسأل هل الدجاج بلدي أم خارجي ؟ علماً بأن أكثر المطاعم يجلبون الدجاج الخارجي لأنه أكبر حجماً وأقل قيمة ؟.

﴿جـ﴾ نعم له حق أن يسأل ، بل عليه أن يسأل .

﴿س﴾ من توسط لغيره أو شفع له في أمر من الأمور ثم أُعطي هذا الشافع أو المتوسط هدية فهل يجوز له قبولها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا مانع إذا كان بطيب من نفسه من باب المكافئة لا من باب الرشوة .

﴿س﴾ هل الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفرعوها أم بأصولها فقط ؟

﴿جـ﴾ المسألة خلافية،والظاهر أنهم مخاطبون بالإسلام والإيمان فقط دون الفروع.

﴿س﴾ حديث (المفلس الذي يأتي يوم القيامة بحسنات ويأتي وقد ظلم هذا وأخذ مال هذا ...) الحديث. فإذا كان المظلوم كافراً فهل يأخذ من حسنات الظالم إن كان مسلما أم أن ذلك خاص بالمسلمين ؟ .

﴿جـ﴾ الظاهر أن الكافر مثل المسلم مهما كان الكافر ذمياً أو معاهداً لا إذا كان حربياً أو ليس بذمي ولا معاهد .

﴿س﴾ ما حكم نقل الأعضاء والتبرُّع بها من شخص لآخر كالكلى وغيرها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا مانع إذا كان مجاناً لا بقيمة ، بشرط أن لا يحصل على المتبرع أي ضرر ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

﴿س﴾ ماحكم تحنيط الحيوانات كالطيور والأرانب وغيرها ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ الظاهر أنه لا مانع لأن الأصل في كل الأشياء الإباحة .

﴿س﴾ ما هي السُّنَّة في الشارب يحلق أم يقص ما زاد على بياض الشفة العليا ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ كله يجوز، ولكن الحلق أفضل .

﴿ س ﴾ ما حكم التداوي بالخمر أو البيرة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ لا يجوز التداوي بالخمر وبكل ما أسكر كثيره ، بأي اسم كان .

﴿ س ﴾ هل تجوز القرعة بإلقاء شخص مسلم في البحر إذا حصل مثلما حصل لنبي الله يونس عليه السلام حرصاً على نجاة الباقين في المركب من الغرق ؟.

﴿ جـ ﴾ الظاهر عدم الجواز، لأن للمسلم حرمة دمه وماله وعرضه ، وما كان من قصة يونس عليه السلام هو شرع من قبلنا وليس شرع لنا .

﴿ س ﴾ رجل كافر حوّل نفسه بعملية تجميل. زعموا. إلى امرأة ثم أسلم وهو على هيئة امرأة فهل يجب أن يعمل عملية أخرى يتحول إلى ما كان عليه من قبل أم يبقى على حاله ؟.

﴿ جـ ﴾ ليست عملية تجميل بل عملية مسخ وتغيير لخلق الله ، ولا مانع من أن يعمل عملية أخرى ترده إلى الخلقة التي خلقه الله عليها، ولا مانع له من الاستمرار على ما قد عمله أمام كفره ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ وإذا كان لا يمكن إجراء عملية أخرى لإعادته إلى حالته الأولى. رجل. فهل يجوز لرجل أن يتزوج به ؟.

﴿ جـ ﴾ لعله لا مانع من ذلك لأن العبرة بالحالة التي هو عليها الآن حال التزويج وهي حالة الإناث عندما صارت (هي) وقد كانت (هو) .

﴿ س ﴾ (١) هل تغيير شيب الرأس واللحية واجب أم مستحب ، فإن كان الجواب بالاستحباب فكيف نجيب عن ظواهر الأحاديث التي فيها الأمر بالتغيير ؟

(٢) هل يكفي التغيير مرةً واحدة أم يكون باستمرار ؟

﴿ جـ ﴾ يحتمل الاستحباب ويحتمل الإباحة .

﴿ س ﴾ ما هي أهم الكتب في تاريخ اليمن وعلمائه التي تنصحون باقتنائها وقراءتها ؟ .

﴿ جـ ﴾ نيل الأماني ليحيى بن الحسين بن المؤيد ، أنباء الزمان ليحيى بن الحسين بن العلم ، تاريخ أئمة اليمن لزبارة ، تاريخ الواسعي ، فرجة الهموم والحزن ، نشر العرف لزبارة ، نيل الوطر لزبارة، البدر الطالع للشوكاني ، نزهة النظر لزبارة ، المقتطف للجرافي ، جامع المتون لزبارة .

﴿ س ﴾ هل هناك كتب لا تزال مخطوطة تتمنون أن تطبع لينتفع بها الناس عموماً وطلبة العلم خصوصاً ؟

﴿ جـ ﴾ نعم ، بعض رسائل بعض تلاميذ الأمير والشوكاني ـ رحمهما الله ـ وبعض مشايخهما المذكورة في تراجمهم .

﴿ س ﴾ ما حكم التأمين على النفس أو على المال؟، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ أنا متوقف في هذه المسألة من حين كنت عضواً في البرلمان قبل عشرين عاماً .

﴿ س ﴾ ما حال صحيفة على بن موسى الرضى والصحيفة السيلقية أو الودعانية ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ صحيحتان عند الزيدية ،وغير صحيحتين عند الجمهور وهم أهل السُّنَّة وأهل الحديث .

﴿ س ﴾ نسمعكم في الدروس تقولون إن الزيدية غير متعصبين فنريد أن تتفضلوا بكتابة براهين ذلك التي أسمعتمونا في دروسكم الممتعة ؟.

﴿ جـ ﴾ غير متعصبين تعصباً زائداً كما يظنهم من لا يعرفهم ولا يعرف مذهبهم الأصل عدم التعصب،ومن إدعى أنهم متعصبون فعليه البرهان، نعم هناك أشخاص أو أفراد متعصبون لا كلهم،وإلا فالتعصب موجود في أفرادٍ في جميع المذاهب.

﴿ س ﴾ هل يصح أن يقال : الاختلاف رحمة عند أن يحصل خلاف بين العلماء في مسألة فقهية أو دعوية ؟ ويكون ذلك إقرار للمختلفين أم أنه يجب البحث عن الحق والراجح بالدليل والأخذ به ولا عبرة بهذه المقولة ؟.

﴿ جـ ﴾ إن كان السؤال في المسائل الظنية فكل مجتهد مصيب،ولا مانع من السكوت،ولا مانع من المناقشة والمذاكرة , وإن كان في المسائل القطعية فلا بد من المناقشة والمذاكرة والمجادلة،ولا يحل السكوت .

﴿ س ﴾ ما حكم زواج الرجل بامرأة عمّه أو خاله إذا ماتا ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا مانع إذا لم يكن هناك رضاع .

﴿ س ﴾ ما حكم تغيير الشيب في الرأس واللحية بالكتم مع أنه أسود اللون؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ قد ورد ما يدل على جوازه .

﴿ س ﴾ إذا كان عند الشخص حمار فمرض ولا يرجى برؤه لكونه قد انكسر ظهره أو رجله فهل يجوز قتله والتخلص منه تخلصاً من النفقة عليه بالعلف وغيره؟.

﴿ جـ ﴾ إذا كان حماراً وحشياً أو غيره من الحيوانات التي تؤكل فيذبح ، وإلا فلا يذبح .

﴿ س ﴾ هل يجوز الترحُّم على من مات أو قتل من اليهود أو النصارى ولماذا؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا يجوز لقوله تعالى :﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة :١١٣] .

﴿ س ﴾ ما حكم ما يسمّى بتحديد النسل ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ لا مانع ، للضرورة كمرض الزوجة، أو تعسُّر الحمل أو الولادة عليها ، لا لخوف الفقر ، فالرزاق سيرزق الزوجين وأولادهما .

﴿س﴾ هل يجوز للشخص تقبيل محارمه في وجوههن ؟ .

﴿جـ﴾ لا مانع إذا لم يخش أو يغلب على ظنه أن التقبيل سيكون مثيراً للشهوة ، وإلا فلا .

﴿س﴾ إذا كان الإنسان يستمع إلى الإذاعة وسلم المذيع أو عطس وحمد الله ، فهل يجب على المستمع رد السلام وتشميته ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ الظاهر الوجوب .

﴿س﴾ ما حكم الشرع من وجهة نظركم فيما يسمّى (البرع) الرقصة الشعبية اليمنية ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿جـ﴾ الأصل الإباحة ، ومن ادعى التحريم فعليه الدليل .

﴿س﴾ كيف نجيب على من يقول بالتحريم ويستدل بالحديث الذي يحسنه بعض أهل العلم (كل لهو باطل) والقاعدة الفقهية:الأصل في اللهو الحرمة إلا ما أذن فيه الشرع . ويبنون على ذلك أن الشرع إنما رخص للنساء بضرب الدف في العرس، فما سوى الدف فممنوع، ومنه الطاسة والمرفع والطبل ونحو ذلك ،فكيف نجيب عليهم؟،أفيدونا حفظكم الله . ونفع بكم الإسلام وأهله.

﴿جـ﴾ البرع رياضة بدنية مباحة جائزة حلال ، لأن الأصل الإباحة والجواز والحل ، ومن ادعى خلاف هذا فعليه البيّنة .

﴿س﴾ يموت الشخص ويدعي ورثتهُ أنه مات مسموماً ـ مثلاً ـ ، فهل يجوز تشريح جُثتهِ عن طريق الطَبيب الشرعي، للتأكد من سبب الوفاة ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لا مانع لأجل الضرورة ، إذا كان بأمر أو بإذن من الحاكم الشرعي المولى من الدولة .

﴿س﴾ في الحديث الصحيح أن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يقربه شيطان فهل يجزئ تشغيل سورة البقرة من المسجل أم لابد أن يقرأها أحد أهل البيت ؟ .

﴿جـ﴾ لا .

﴿ س ﴾ وهكذا الرقية الشرعية، هل تجزئ بحيث يُرجى حصول أثرها إذا قرئت عن طريق الأشرطة المسجَّلة والمريض يستمع؟أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ لا .

﴿ س ﴾ هل يجوز للراقي ضرب المسوس بحجة أن الضرب يقع على الجني؟.

﴿ جـ ﴾ لا يجوز .

﴿ س ﴾ إذا ثبت أن العائن الفلاني أصاب فُلاناً بعين فقتلهُ فهل يُقاد به أم ماذا ؟ أفيدونا حفظكم الله .

﴿ جـ ﴾ الله أعلم .

﴿ س ﴾ هناك من أتخذ الرقية بالقرآن الكريم مهنة وفتح عيادة بذلك، حتى أن منهم من يقرأ على المرأة بدون محرم ، ومنهم من يمسك بثديها أو ببعض جسدها أثناء الرقية ويقول: إن الجني يختبئ في هذه المواضع . فهل مثل هذه التجاوزات ـ مما يُقرُّ عليه هؤلاء ـ تجوز، أم لا ، وما نصيحتكم ؟ ، بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ هذا ـ إن صحَّ ـ لا يجوز، والخلوة بالأجنبية لا تجوز، ومس ثدي المرأة الأجنبية من الرجل الأجنبي حرام لا يجوز، سواء ثديها أو بطنها أو فخذيها أو إليتها ، كُل ذلك حرام حرام حرام ، نسأل الله السلامة .

﴿ س ﴾ ما حكم رقية البهائم ورقية السيارات ونحوها من العين ؟.

﴿ جـ ﴾ الله أعلم .

﴿ س ﴾ رجل يدَّعي أنه يتملك جِنَّاً صالحين يُعالج بهم المسوسين والمسحورين ؟ فهل هذا ممكن أو جائز ؟ ، مع إن نبي الله سليمان قد قال : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّن بَعْدِي ﴾ [ص:٣٥] ، **ومما ملكه الله الجن ، ثم أن الجن عالم غيبي لا ندري إن خاطبونا بصدقهم من كذبهم ، وإن**

ادعوا الإسلام والصلاح فلا نستطيع أن نتحقق ذلك ، ثم فيه فتح باب لأهل الشر من السحرة والمشعوذين ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر أن الإنس لا يتمكنون من التسلط على الجن أو على أن يكونوا أمراء على الجن ، ومن ادَّعى خلاف هذا فعليه البرهان .

﴿ س ﴾ اذكر لنا بعض المسائل التي خالف الهادوية المذاهب الأربعة ؟

﴿ جـ ﴾ (١) أن الكافر نجس ذات .

(٢) أنه يحرم استقبال القمرين حال قضاء الحاجة .

(٣) أن الفرجين من أعضاء الوضوء .

(٤) أن على الممني أن يبول قبل غسل الجنابة .

(٤) على المتيمم أن لا يصلي إلا آخر الوقت .

(٦) أن المريض الذي يصلي من قعود لا يؤم إلا مثله .

(٧) أن المتيمم لا يؤم المتوضئ .

(٨) أن الجمع بين الصلاتين جائز في الحضر .

(٩) أن من نسي الجهر في الجهرية أو الإسرار في السرية ولم يذكر إلا وهو في السجود الأخير أو التشهد الأخير عليه أن يضم ركعة زائدة على الأربع أو على الثلاث أو على الركعتين .

(١٠) أن تكبيرات صلاة العيد بعد الفاتحة والسورة لا قبلها .

(١١) يندب بين كل تكبيرة وتكبيرة في صلاة العيد أن يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً .

(١٢) أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات .

(١٣) أن صلاة الفرقان بعد المغرب ركعتان .

(١٤) أن الزكاة في المستغلات المكريات ربع عشر قيمة البيت أو الدكان أو الفندق.

(١٥) يندب صيام أربعاً بين خميسين .

(١٦) لا بد في كل من يدعي أن يكون إماماً من اجتماع أربعة عشر شرطاً منها أن يكون سليم الحواس الظاهرة ،كأن لا يكون أعرج ، وسليم الحواس الباطنة ، كأن لا يكون فاقد الشم .

(١٧) يشرع قتل الديوث ، لأن العلماء حرموا الدياثة وجعلوها من ـ أخس المعاصي ـ لكن يعزر الديوث ولا يقتل ، والهادوية قالوا إن حدَّه القتل .

الأبحاث والمقالات والأجوبة
التي دفعها إليّ شيخنا القاضي العمراني ـ حفظه الله ـ
لنشرها مع أجوبته على أسئلتي

(براءة ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه من تهمة النفاق)

كثيراً ما كنت أسأل عن قصة ثعلبة بن حاطب التي اشتهرت عند الناس، خصوصاً الخطباء والوعاظ الذين يذكرونها في خطبهم مطولة،هل هي صحيحة من جهة سندها أو من جهة متنها،وكنت أجيب على من يسألني بجوابات مختصرة تارة ومطولة أخرى ،وأخيراً قررت تحرير بحث حول الموضوع استوعبت فيه جميع ما قلته حول هذه القصة من ناحية الرواية ومن ناحية المتن .

وخلاصة هذه القصة أنها وردت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ من رواية محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال:حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومحمد بن سعد هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي،قال فيه الدارقطني لا بأس به ،وقال الخطيب البغدادي كان ليناً في الحديث توفي سنة ٢٨٠هـ ،وأما أبوه فهو(سعد بن محمد بن الحسن العوفي) أخرجه الإمام أحمد؛ وأما عم ابنه فهو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي،قيل لأبي معين كتبت عنه؟، قال:لا ،ونقل عنه ابن الجنيد والعقيلي وابن عدي أنه قال: فيه ضعف ، وقال فيه ابن حبّان: روى أشياء لا يتابع عليها وربما رفع المراسيل في سند الموقوفات،لا يجوز الاحتجاج بخبره ،وقال ابن عدي: وللحسين بن الحسن أحاديث عن أبيه وعن الأعمش عن أبيه وعن غيره وأشياء مما لايتابع عليها، وروى الخطيب عن ابن

معين ، أنه قال : كان العوفي ضعيفاً في القضاء ،ضعيفاً في الحديث ،كما روي عن النسائي أنه قال فيه :ضعيف،وقال أبو حاتم الرازي :ضعيف،وقال الجوزجاني : واهِي الحديث، وقال ابن سعد : سَمِع سماعاً كثيراً ،وكان ضعيفاً في الحديث،أما أبو عم أبيه،فهو أبو الحسين الحسن بن عطية بن سعد العوفي؛قال ابن حبان : منكر الحديث،لا أدري البلّية في أحاديثه منه ،أو من أبيه أو منهما معاً ، لأن أباه ليس بشيء في الحديث،وأكثر رواياته عن أبيه،فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه .

وقال البخاري : ليس بذلك . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف،وقد اعتمد قول أبي حاتم الحافظ بن حجر في "التهذيب" و "التقريب" .

وأما جدُّ عم أبيه ، فهو أبو الحسن عطية بن سعد العوفي .قال أحمد :ضعيف الحديث ،وكان هشام، والثوري ، وابن معين يضعفون حديثه ، قال ذلك كله العقيلي وابن عدي ، وقد ختم ابن عدي ترجمته بقوله :وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وكان من شيعة الكوفة، واتهمه ابن حبان بتعمد التدليس ، وقال :لا يحل الاحتجاج به ،ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب .

وقال النسائي : ضعيف ،وقال أبو داود : ليس بالذي يعتمد عليه .وانفرد ابن سعد بقوله :« كان ثقة إن شاء الله وله أحاديث صالحة،ومن الناس من لا يحتج به » .

وقال الحافظ : صدوق يخطئ كثيراً ويدلس .

هذا خلاصة ما قاله . . . في كتابه "ثعلبة بن حاطب المفترى عليه" ، في رواية ابن عباس لقصة ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه ،ولقد قال بعد نقله لكلام الحافظ في هذه الرواية : فإسناد هذا الحديث كما ترى لا تقوم به حجة،وإذا قيل عن رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بأنها سلسلة الذهب ،فهذه سلسلة العوفيين سلسلة كلهم ضعفاء وبعضهم أشد ضعفاً من بعض ،ولا يثبت بهذا الإسناد ثمن باقةُ بقلٍ فضلاً عن إثبات إيمان أو نفيه أو إثبات الردة والنفاق .

وقد رُويت هذه القصة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وفي سندها (معان بن رفاعة السلمي الدمشقي) ، وقد اختلف العلماء فيه ، فذهب إلى توثيقه علي ابن المديني ،ودحيم ،وقال أحمد ومحمد بن عوف ،وأبو داوود: ليس به بأس. وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ،وقال الجوزجاني: ليس بحجة .

وقال يعقوب بن سفيان :لين الحديث،وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه ،وذكره العقيلي في الضعفاء ونقل تضعيفه عن ابن معين أيضاً،وقال ابن حبان: منكر الحديث ، ويروي مراسيل كثيرة ، ويحدث عن قوم مجاهيل ، لا يشبه حديثه حديث الثقات ، فلما صار الغالب على روايته ما تنكره القلوب استحق ترك الاحتجاج به ، وقال الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ : ليّن الحديث كثير الإرسال، وقال الذهبي :صاحب حديث ليس بمتقن ، وقال العلامة الحمش: أمام هذا الاختلاف في معان بن رفاعة، فإنه يتعين علينا الترجيح ، وأقول ما يمكن قوله في شأنه هو أنه يعتبر بحديثه إذا توبع عليه من الثقات ، وإلا كان حديثه منكراً .

كما أن في سند هذه القصة المروية عن أبي أمامة رضي الله عنه "علي بن يزيد الألهاني الشامي " قال عنه البخاري:منكر الحديث، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: يضعف. وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم في (عليّ بن يزيد) وضعفه، وقال مرة ثالثة: ضعيف، وقال مرة أخرى: ذاهب الحديث ،وقال النسائي: متروك الحديث ، وترجمه العقيلي في الضعفاء ، ونقل قول البخاري أنه منكر الحديث إلى آخر ما قاله العلامة الحمش ، الذي ختم كلامه بقوله : فأحسن حال الرجل أنه يتوقف عن الاحتجاج به حتى توجد متابعة الثقات له. وهذا مستحيل في هذا الحديث.

وهكذا في سند هذه القصة المروية من طريق أبي أمامة رضي الله عنه (القاسم بن عبد

الرحمن الدمشقي)، وفيه ضعف ، وقد نقل الحمش ما قيل في جرحه وتعديله .

ثم قال ما نصه : (فإسناد هذا الحديث ـ أي حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ـ فيه (معان بن رفاعة) و(علي بن يزيد) و(القاسم بن عبد الرحمن) وقد انفرد به القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه وتفرد به علي بن يزيد عن القاسم ، وتفرد به معان عن علي بن يزيد فالحديث منكر جداً ، إذ لا يقبل تفرد واحد منهم.

قال العلامة أحمد شاكر معلقاً على هذا الخبر:

(وهو ضعيف كل الضعف ليس له شاهد من غيره،وفي بعض رواته ضعف شديد ، هذا وقد رويت القصة من كلام الحسن البصري ،وفي سندها "محمد ابن حميد بن حبان الرازي "، قال البخاري : فيه نظر، وقال ابن عدي: وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه ، كما أن في سندها: (سلمة ابن الفضيل الأبرش) قال النسائي: ضعيف . وقال البخاري: عنده مناكير ،وقال أبو حاتم: صالح محله الصدق وفي أحاديثه إنكار ليس بالقوي لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا ، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وهكذا في سند هذه القصة (عمر بن عبيد) قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي: متروك الحديث ،وقال أيوب ويونس: يكذب ، وقال حميد: يكذب على الحسن ،وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهماً لا تعمداً ، وقال الدارقطني: ضعيف ، وحيث إن هذا الأثر الحاكي لهذه القصة من كلام الحسن ،فسواء صح السند إليه أم لم يصح ، لكون في سنده هؤلاء الثلاثة الضعفاء ، فليس كلامه حجَّة إذ هو قول تابعي ، وكلام التابعي لا حجة فيه .

هذه خلاصة ما قيل في سند قصة ثعلبة بن حاطب المروية عن ابن عباس وأبي أمامة والحسن البصري ـ رضي الله عنهم ـ ، **وحاصلها أن الحديث بجميع طرقه الثلاث ضعيف** ، وأن هذه القصة المروية في كتب التفسير والتي يذكرها بعض الخطباء

والوعاظ غير صحيحة من ناحية السند ،ولا صحيحة من ناحية المتن ،ولهذا حكم جماعة من الحفاظ بضعف أحاديثها منهم البيهقي في (دلائل النبوة)، وابن عبد البر في (الاستيعاب) وابن حزم في (المحلى) ، والقرطبي، في (تفسيره)، والذهبي في (تجريد الأسماء)، وابن الأثير في (أُسد الغابة)، والهيثمي في (مجمع الزوائد)، والعراقي في (تخريج الإحياء)، وابن حجر العسقلاني في (تخريج الكشاف)، وفي (فتح الباري)، وفي (الإصابة)، والسيوطي في (الحاوي في لباب النقول)، والمناوي في (فيض القدير)، وابن حمزة الحسني في (أسباب ورود الحديث)، وأحمد شاكر في (تعليقه على تفسير ابن جرير والطبري)، والألباني في (ضعيف الجامع الصغير ، وفي الأحاديث الضعيفة والموضوعة)، وأبو غدة في (تعليقه على الأجوبة الحافلة)، ومقبل الوادعي في كتابه (الصحيح من أسباب النزول)، والحمش في كتابه (ثعلبة بن حاطب المفترى عليه)، وسليم الهلالي في كتابه (الشهاب الثاقب في براءة ثعلبة بن حاطب) وغيرهم ، هذا جوابي على هذه القصة من ناحية السند .

أما من جهة الدراية فمردودة من وجوه :

الوجه الأول : هو أن ثعلبة بن حاطب هو من أهل بدر ،كما نصَّ على ذلك كثير من أهل السير والتاريخ كابن إسحاق ،وابن هشام، والواقدي، وابن سعد، وابن حزم ،وأبو نعيم ،وابن مندة،وابن عبد البر ،وابن كثير ،وابن الأثير، وابن سيد الناس ،والذهبي، وغيرهم من المحدثين والمؤرخين .

الوجه الثاني : أن المفسرين اختلفوا في من نزلت هذه الآية ولم يتفقوا أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ومن طالع كتب التفسير يجد بعض المفسرين يحكي نزولها في ثعلبة بن حاطب ،وبعضهم يحكي نزولها في ثعلبة بن أبي حاطب، وبعضهم يحكي نزولها في حاطب بن أبي بلتعة ،وبعضهم يحكي نزولها في نفر من المنافقين وهم (نبتل بن الحارث ،ومعقل بن قشير ،والجد بن

قيس) ، كما لا يخفى على من اطَّلع على تفسير هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) ﴾ [التوبة:٧٥] ، ولم يقتصر على تفسير واحد أو تفسيرين .

الوجه الثالث : أن العلماء لم يتفقوا على تاريخ موت ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،بل اختلفوا في تاريخ موته ، فمنهم من قال إن وفاته كانت في أيام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ومنهم من قال إنه استشهد في غزوة خيبر ، وقيل في غزوة أُحد .

وعلى القولين الأخيرين فوفاة ثعلبة بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت في عصر الرسول ﷺ ، فكيف تُحكى القصة أن وفاته كانت في عصر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الوجه الرابع: أن هذه القصَّة لم ترد في كتب الصحاح ولا المسانيد أو السُنن، في حين أنها قد اشتهرت وهي ذات شأن،وأي شأن ،لأنها تتعلق بحكم شرعي، وهو حكم مانع الزكاة،فلو أن القصَّة قد وقعت لنقلت إلينا نقلاً صحيحاً، وقد نقل ما هو دونها خطورة وأثراً في كيان المجتمع المسلم،ناهيك أن الكتب الصحيحة والسُنن قد نقلت قصصاً أخطأ أصحابها في عهد رسول الله ﷺ ، واتهمهم بعض الصحابة بالنفاق كقصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،وقصة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تخلفه عن غزوة تبوك ،وحادثة الإفك، وقد كان فيمن تكلم بها مسطح بن أثاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغير ذلك من القصص العديدة التي دافع رسول الله ﷺ عن أصحابها وعذرهم وقبل توبتهم واستغفر لهم ، فما بال ثعلبة المسكين ينفرد بهذا الخطأ الغريب، هكذا قال العلامة الحمش في كتابه (ثعلبة بن حاطب المفترى عليه) .

الوجه الخامس : أن هذه القصَّة مخالفة للقرآن الكريم ،وذلك لأن من أحكام الشريعة التي قررها الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أن الإنسان لو بلغت ذنوبه عنان السماء ثم تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه ، قال جلَّ شأنه : ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ**

عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨) ﴾ [النساء : ١٧-١٨] ، وقد أجمع أصحاب النبي محمد ﷺ أن كل شي عُصي الله به فهو جهالة عمداً كان أو غيره ، وكل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة ، وهو ما أقرَّه شيخ المفسرين الطبري ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال :تأويله ثم يتوبون قبل مماتهم في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تعالى ونهيه قبل أن يغلبوا على أنفسهم .

هذا معنى ما قاله العلامة سليم الهلالي في كتابه (الشهاب الثاقب)

ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : **(إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)** .

وهو بيان لقول الله تعالى ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ ﴾ إلى آخر الآية .

وقصة ثعلبة هذه تؤكد أن ثعلبة تاب توبة نصوحاً، فجاء يعرض الصدقة على الرسول ﷺ وأكَّد توبته مراراً ، فجاء إلى أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم لكنهم رفضوا قبول توبته ، وأخبروه أن رسول الله ﷺ لم يقبل توبته، وهذا خلاف ما تقدم من النصوص القاطعة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٢٥) ﴾ [الشورى :٢٥] .

وقال ـ نفع الله بعلومه ـ: فإن قيل: إن ثعلبة منافق .قلت :حتى المنافقين فقد فتح الله لهم باب التوبة على مصراعيه، قال الشاكر العليم ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا

عظيماً(١٤٦) ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦] وقال الغفور الرحيم مخبراً عن المنافقين: ﴿ فإن يتوبوا يك خيراً ﴾ [التوبة : ٧٤] ، وقال التواب الرحيم : ﴿ ومِمَّنْ حولكم مِنَ الأعراب منافقون ومِنْ أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم (١٠١) وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم (١٠٢) ﴾ [التوبة : ١٠١-١٠٢] ، وقد رغب الله عباده بالتوبة ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ [النور: ٣١] ، وحذرهم أن يقنطوا من رحمة الله التي وسعت كل شيء ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم (٥٣) ﴾ [الزمر:٥٣] ، وقال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون (٥٦) ﴾ .

[الحجر : ٥٦] .

وقال ـ نفع الله بعلومه ـ:ولقد كنت أتمنى وقلوب العصاة الذين جهلوا فاقترفوا بعض الذنوب واجترحوا السيئات [١] .... صفة القنوط واليأس من رحمة الله، تلك الصفة التي لا يحبها الله ورسوله الذي بشر الناس أنهم لو أتوا بقراب الأرض خطايا واستغفروا الله لغفر لهم ، ولو لم يستغفروا لاستبدلهم الله بأناس يخطئون فيستغفرون الله فيغفر لهم .

قال النبي ﷺ :قال تعالى: **(يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة)**، وقال النبي ﷺ : **(والذي نفسي بيده لو لم تذنبون لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم)** أخرجه مسلم ـ رحمه الله ـ .

---

(١) في الأصل كلام غير واضح .

الوجه السادس : أن في حديث هذه القصة في بعض الروايات أن ثعلبه بن حاطب قال للمُصدِّق الذي أرسله النبي ﷺ لقبض زكاته بعد نزول آية الزكاة . ما هذه إلا أخت الجزية مع أن مشروعية الجزية لم ينزلها الله إلا في السَنَة التاسعة عند نزول آية الجزية التي في التوبة في حين أن جمهور العلماء يقرون أن مشروعية وجوب الزكاة كانت في السَنَة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام،والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب ، وسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ، وهو تعالى ولي الهداية والتوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الثاني

﴿ س ﴾ ما موقف العلماء ممن يقول إن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر سُنَّة ،لا رخصة) وإن مؤلف كتاب (فقه السُنَّة) قد قال بهذا ، أفيدونا جزاكم الله ؟.

﴿ جـ ﴾ التوقيت في الحضر هو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة الواردة في كتب السُّنَّة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام،وهو من قوله وفعله وتقريره،وليس في كتب السُّنَّة الصحيحة ما يدل صراحة أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر سُنَّة ، فمن ادعى أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر مسنون، فعليه أن يأتي بالدليل الصحيح الصريح الخالي من المعارضة، وأما ما قاله (السيد سابق) في كتابه (فقه السُّنَّة) وما قالته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء منسوباً إلى صحيح البخاري أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين لعذر المطر فلا أصل له من الصحة، فليس في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين لعذر المطر ، بل ولا في صحيح مسلم ولا في غيرهما من كتب السُّنَّة الشريفة كما قال الحافظ الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه « تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة »، ولهذا سبق أن قلنا إن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر لم يأت به دليل صحيح صريح خال عن المعارضة،وأمّا ما جاء في آخر الحديث المذكور في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ« لعله في ليلة مطيرة » ، فليس فيه ما يدل على أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر جائز فضلاً عن دلالته أنه من السُّنَّة، وذلك لكونه من كلام أيوب يخاطب شيخه الراوي عنه وهو (أبو الشعثاء)الذي أجابه بقوله « عسى » والترجي الصادر من أيوب ومن شيخه أبي الشعثاء لا حجة فيه لوجهين:

الوجه الأول :

أنه ليس من كلام الصحابي،وإنما هو من كلام التّابعي وهو (أبو الشعثاء) من كلام تلميذه أيوب ، فهو من قسم الحديث المدرج ،والمدرج ليس بحجة لكونه زائداً ، على أن الحديث من كلام التابعي وتلميذه كما قرّره علماء مصطلح الحديث .

الوجه الثاني : أنه ورد عن المذكورين بلفظ الترجي وهي (لعله وعسى) لا بصيغة القطع،كما نصَّ على ذلك الحافظ الألباني في (تمام المنة)، وهكذا نصَّ الحافظ الألباني ـ رحمه الله ـ على عدم صحة ما روي عن (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ جمع للمطر وهو الحديث الذي ذكره صاحب الوجهين . وقال عنه الحافظ ابن حجر في تخريج (الوجيز) : ليس له أصل ، كما نقله عنه الحافظ الألباني ـ رحمه الله ـ في (تمام المنة) بعد أن نصَّ على أن عزو (سيد سابق) الحديث للبخاري ـ رحمه الله ـ خطأ لا ريب فيه،وبعد أن قال :(بل أشكُّ أن يكون له أصل في شيء من كتب السُّنَّة المتداولة اليوم، فإني لا أذكر أني رأيت حديثاً بهذا المعنى، وقد راجعته الآن فلم أجده ، ولو كان له أصل لكان العلماء المحدثون قد أوردوه في باب جمع المقيم في الحضر، ولما لجئوا إلى الاحتجاج بغيره مما ليس فيه صراحة في الموضوع)، وأما ما نقله (سيد سابق) في (فقه السُّنَّة) عن الأثرم ،أنه روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال :(من السُّنَّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء) .

فقد أجاب عنه الألباني في (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) بقوله :(لم أقف على سنده لأنظر فيه ولا من تكلم عليه وأبو سلمة تابعي ، وقول التابعي من السُّنَّة كذا في حكم الموقوف لا المرفوع بخلاف قول الصحابي، ذلك فإنه في حكم المرفوع على أن السُّنَّة في كلام السلف يراد بها الشريعة ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (من السُّنَّة أن المسافر يتم صلاته إذا صلى

خلف مقيم)وليس المراد ما يستحق المكلف الثواب على فعلها ولا العقاب على تركها ،وأما ما نقله مؤلف كتاب (جمع الصلاتين في الحضر) الأستاذ (مشهور حسن سليمان) ، عن بعض الخلفاء الراشدين وعن بعض التابعين أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في المطر ولم ينكر عليهم الباقي من الصحابة والتابعين فيكون من باب الإجماع السكوتي،وعلى فرض أنه حجة شرعية فسيكون دليلاً على جواز جمع الصلاتين لعذر المطر لا على السُّنَّة،فمن أين تستفاد السنِّيَّة ؟!! .

وعليه، فإن القول بسنيَّة الجمع بين الصلاتين في المطر يحتاج إلى دليل صحيح مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام ، صريح في الدلالة على السُّنِّية، ليكون هذا الدليل مخصصاً للأحاديث الدالة على وجوب التوقيت لجميع الصلوات الخمس، والأحاديث تدل على أن أفضل الأوقات أوائلها، فمن كان لديه دليل صحيح صريح مرفوع يدل على سُنَّة الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ودلَّنا عليه فأجره على الله ،وأما نحن ـ وإلى الآن ـ فما زلنا قائمين مقام المنع مستصحبين للحالة التي كنا عليها من التأكد ، بأن التوقيت هو الواجب لمن في الحضر أيام المطر .

والخلاصة لجميع ما جاء في الإجابة نوجزها فيما يأتي:

لا صحة لما قاله مؤلف فقه السُّنَّة أن البخاري ـ رحمه الله ـ أخرج حديثاً مرفوعاً أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر ولا حجة في قول (أيوب) لأبي الشعثاء في (ليلة مطيرة) ،وقول أبي الشعثاء (عسى) ،لأنه ليس بمرفوع بل هو مدرج ، وأيضاً لكونه بصيغة الترجي من الراوي أيوب ومن شيخه أبي الشعثاء ، لا بصيغة القطع ، ولم يأت في كتب السُّنَّة كلها حديث صحيح صريح دال صراحةً على أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، فقول أبي سلمة بن عبد الرحمن (من السُّنَّة) يحتاج إلى تصحيح السند، ثم على فرض صحته فهو من كلام تابعي لا صحابي، وليس المراد بالسنية هو ما يستحق الثواب على فعلها

والعقاب على تركها ، بل المراد بها الشريعة .

وما روي عن الصحابة أو التابعين ، أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ،لا حجة فيه لكونه غير مرفوع ،ولا هو إجماع سكوتي ،وعلى فرض أنه إجماع سكوتي فحجيَّة الإجماع السكوتي فيه خلاف ، وعلى فرض حجيته فغاية ما تدل عليه هذه الأفعال هو الجواز لا السنية المدَّعاة ، ومن دلَّنا على حديث صحيح مرفوع صريح في الدلالة على أن الجمع بين الصلاتين في المطر سُنَّة ، فجزاه الله خيراً ، والله ولى الهداية والتوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الثالث

يسأل عبد الرحمن عبد الله اليمني وإخوانه .

هل صحيح: إذا كان الكلام صدقاً يتبعه أذان أو عطاس ؟

هل صحيح: قول الشاعر :

(إذا كان الكلام كلام صدق فيتبعه أذان أو عطاس) ؟

هل صحيح: أن الرسول ﷺ قال :(من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق) أم هو حديث لا أصل له عند الحفاظ؟ـ

أجاب عليهم القاضي العلامة / محمد بن إسماعيل العمراني ـحفظه الله ـ :

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن قولهم : « إن الحديث الذي يتبعه أذان يكون صدقاً لا كذباً » لا أصل له من الصحة،ولم يرد عن النبي ﷺ أنه قال إن الكلام المتبوع بالأذان يكون حقاً لا باطلاً، أو أنه يكون صدقاً لا كذباً، لا بسند صحيح ،ولا حسن ،ولا ضعيف ، ولا موضوع بل هو من الاعتقادات الباطلة التي يشهد الحس والواقع بعدم صحتها؛ وأنها من جملة الخرافات التي لا يكاد يصدقها الإنسان، حتى يضحي بجزء كبير من عقله وذوقه ، ولا علاقة بين الأذان و صدق الكلام ، وهذا البيت الشعري لا أدري من قاله ،كما لا أدري ما هو المستند الذي استند عليه ، وما كل شعر له دليل ، ولا كل كلام له مستند ، فلا تصدقوا هذا الشاعر المجهول ، ولا تعتقدوا صحة ما قال في شعره هذا .

أما قولهم : إن النبي ﷺ قد قال : (من حدث حديثاً فعطس فهو حق) فلا أصل لهذا الحديث في كتب السُّنَّة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

كما نصَّ على ذلك علماء الحديث الذين ألَّفوا في الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ ومنهم :

- السيوطي في كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) .
- ابن عراق الكناني في كتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة) .
- ابن طاهر الفتَّني الهندي في كتاب (تذكرة الموضوعات) .
- ابن القيم في كتاب (المنار المنيف في الموضوع والضعيف) .
- مرعي الكرمي في كتاب (الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة) .
- الشوكاني في كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) .
- الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة و(ضعيف الجامع الصغير) .
- ابن الجوزي في كتاب (الموضوعات) .
- الذهبي في كتاب (الموضوعات) .
- أحمد الغماري في كتاب (المغير على موضوعات الجامع الصغير) .
- القاوقجي في كتاب (اللؤلؤ المرصوع في ما لا أصل له أو بأصله موضوع) .

وغير هؤلاء الحفاظ الذين نصُّوا على عدم صحة حديث (من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق) رحمهم الله جميعاً وجزاهم الله عن السُّنَّة النبوية أفضل الجزاء .

وهكذا نص على عدم صحة هذا الحديث العلماء الذين ألَّفوا في الأحاديث المشهورة الدارجة على ألسنة الناس مثل:

- الزركشي في كتاب (اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة) .
- السيوطي في كتابيه(الدرر المنثورة في الأحاديث المشهورة) و(التعقبات) .
- السخاوي في كتاب (المقاصد الحسنة في الأحاديث الدارجة على الألسنة) .
- الزرقاني في كتاب (مختصر المقاصد الحسنة) .
- الديبع في كتاب (تمييز الطيب من الخبيث في ما يجري على ألسنة الناس من الحديث) .
- العجلوني في كتاب (كشف الخفاء ومزيل الإلباس في الأحاديث الدارجة على ألسنة الناس) .
- الحوت البيروتي في كتاب (أسنى المطالب) .
- السمهودي في كتاب (الغمَّاز على اللمَّاز) .
- ابن طولون في كتاب (الشذرة) .
- ابن أبي حاتم في كتاب (العلل) .
- الغزي العامري في كتابيه (إتقان ما يحسن من الأحاديث الدارجة على الألسن) ، و (الجد الحثيث فيما ليس بحديث) .

وهكذا نصَّ على عدم صحة الحديث بعض شرَّاح الحديث ، كالمناوي (في فتح القدير شرح الجامع الصحيح) ،وبعض من ألَّف في علم رجال الحديث، مثل الذهبي في (ميزان الاعتدال) ، الذي ألَّفه في علم الرجال ، فرضي الله عنهم وكتب الله أجرهم على ما عملوا،من تبيين الحق من الباطل ، والصحيح من غير الصحيح .

والخلاصة:

هو أن قولهم إن الحديث الذي يتبعه الأذان حق وصدق لا أصل له ، بل هو مخالف للواقع ، ولم أجده في كتب الحديث ، لا بسند صحيح ، ولا حسن ، ولا ضعيف ، ولا موضوع ، وأن حديث (من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق) غير صحيح عن النبي ﷺ ، كما نصَّ على ذلك السيوطي ، وابن عراق وابن القيم ، والكرمي ، والشوكاني ، والسخاوي ، والزرقاني ، والديبع ، والعجلوني ، والمناوي ، والحوت البيروتي ، والغماري ، والسمهودي ، وابن طولون ، وابن أبي حاتم ، والقاقوجي ، والغزي ، والعامري ، وغيرهم - رحمهم الله جميعاً - .

والله ولي الهداية والتوفيق ، وسبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم .

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الرابع

سُئل القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني ـ حفظه الله ـ عن قولهم : (جبلت القلوب على حُب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها) هل هو من كلام الحكماء أو هو حديث نبوي شريف؟، وإذا كان حديثاً نبوياً فهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف؟ ، فأجاب فضيلته بما يلي :

لقد توهم شيخ الإسلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ عند أن تكلم على عدم جواز قبول الحاكم الهدية في كتاب (وبل الغمام حاشية شفاء الأوام) في باب القضاء أن هذا الكلام حديث نبوي حيث قال :

(الهدية للقاضي نوع من الرشوة) ، إلى أن قال : (ولهذا يقول الصادق المصدوق) أي رسول الله ﷺ (جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها) والواقع أن هذا الكلام لم يصح عن رسول الله ﷺ لا بسند صحيح ولا حسن ، ولا ضعيف ، وإنما هو من الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ ، وذلك لأن في سنده (إسماعيل بن أبان الغنوي) (الخياط) قال عنه ابن حبان : كان يضع الحديث عن الثقات،وقال أحمد :كتبت عنه ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه ،وقال عنه يحيى بن معين: هو كذاب ،وقال البخاري ومسلم والدارقطني :هو متروك ،وقال ابن كثير: (وهذا ليس بحديث صحيح ، وقال عنه والحديث لا يصح بالكلية) وقال ابن عدي :هذا الحديث معروف عن الأعمش موقوفاً وممن تركه الأزدي ـ رحمه الله ـ من علماء رجال الحديث .

وقد قال السخاوي في هذا الحديث: إنه باطل مرفوعاً وموقوفاً،وقال ابن كثير عن هذا الحديث :لا يصح ، وقال الحوت البيروتي: لا يصح ،وقال ابن الجوزي:

هذا حديث لا يصح ، ولو أن أحد تلاميذ الشوكاني نبهه أو ناقشه في حياته أنه صحح كلامه هذا الذي يعتقد أنه حديث صحيح ، قاله الصادق المصدوق المعصوم محمد رسول الله ﷺ ، ولو كان أحدهم قد اطلع على ما قاله الحفاظ عن هذا الحديث وعن هذا الراوي الوضاع لرجع عن رأيه ، لأنه كان منصفاً غير متعصب لما يصدر عنه في بعض الأوقات من الأغلاط،ولا سيما وقد ذكره الشوكاني ـ رحمه الله ـ نفسه في كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) ، والذي رتب فيه الأحاديث التي اتفق العلماء على أنها موضوعة والتي فيها خلاف بينهم على أبواب الفقه ، هذا وليس الشوكاني ـ رحمه الله ـ الوحيد الذي ذكر هذا الحديث في موضوعه،بل قد ذكره في الموضوعات أكثر من ألَّف فيها ومن هؤلاء.

- ابن الجوزي في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) .
- السمهودي في كتاب (الغمَّاز على اللمَّاز) .
- ابن طاهر الفتني الهندي في (تذكرة الموضوعات) .
- والمُلا علي القاري في كتاب (الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة) .
- ومرعي الكرمي في كتابه (الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة) .
- والسندروسي في كتاب(الكشف الإلهي في شديد الضعف والموضوع والواهي) .
- وظافر الأزهري المالكي في كتاب (تحذير المسلمين عن الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين) .
- أحمد الغماري في كتاب (المغير على موضوعات الجامع الصغير) .
- القاوقجي في كتاب (اللؤلؤ المرصوع في ما لا أصل له أو بأصله موضوع) .
- محمد الأمير المالكي في كتاب (النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية) .

- والبدر الموصلي في كتاب (الوقوف على الموقوف) .
- وعمرو عبد المنعم سليم في كتاب (صون الشرع الشريف عن الموضوع والضعيف) .
- والألباني في كتابيه (ضعيف الجامع الصغير) ، وفي (الأحاديث الضعيفة والموضوعة) .

وغير هؤلاء ممن ألَّف في الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ .

وهكذا ذكر هذا الحديث جماعة ممن ألَّف في الأحاديث الدارجة على الألسن ونصَّ على عدم صحته وذلك مثل :

- الزركشي في كتاب (اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة) .
- السيوطي في كتابيه (الدرر المنثورة في الأحاديث المشهورة) و(التعقبات) .
- السخاوي في كتاب (المقاصد الحسنة في الأحاديث الدارجة على الألسنة) .
- الزرقاني في كتاب (مختصر المقاصد الحسنة) .
- الديبع في كتاب (تمييز الطيب من الخبيث في ما يجري على ألسنة الناس من الحديث) .
- الغزي العامري في كتابيه (إتقان ما يحسن من الأحاديث الدارجة على الألسن) و(الجد الحثيث فيما ليس بحديث) .
- الحوت البيروتي في كتاب (أسنى المطالب في الأحاديث على المراتب) .

وغيرهم ممن ألَّف في هذا الموضوع . كما أنه قد نصَّ على وضعه :

- ابن كثير في (البداية والنهاية) .
- ابن حجر العسقلاني في (لسان الميزان) .
- المناوي في (فتح القدير شرح الجامع الصحيح) .

وغيرهم من حفاظ السُّنَّة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

الخلاصة:

أن الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ قد أتى بعبارة تدل على أن هذا الكلام حديث نبوي شريف ، في حين أنه من الموضوعات ،كما نص عليه أكثر من عشرين حافظاً ، ونقلته عن أكثر من عشرين مصدراً من المصادر التي تنصَّ على الأحاديث الموضوعة أو الدارجة على الألسنة من علماء الحديث المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الخامس

مجموعة من الأحاديث التي سُئِلَ عنها شيخنا القاضي ـ حفظه الله ـ .

قال : ـ نفع الله بعلومه ـ :

بسم الله ، الحمد الله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيد الأنبياء المرسلين وعلى آله الطيبين والطاهرين، وبعد :

فهذه نبذة في بعض الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس وهي ضعيفة ضعفاً شديداً ، أو موضوعة ، أو لا وجود لها في كتب السُّنَّة النبوية ، على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام.

- (كان النبي ﷺ لا يقبل نسائه وهو صائم) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (أن النبي ﷺ صام يوم الشك) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهي في شفاء الأمير الحسين.
- (شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في شرح الأزهار.
- (من كان عليه صيام رمضان فليسرده ولا يقطعه) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (كان النبي ﷺ يغتسل في ليالي القدر) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في مجموع زيد بن علي.
- (الزرع للزارع وإن كان غاصباً) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في البحر الزخار من كتب الزيدية.

- (احتمل لأخيك سبعين عذراً) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في البحر الزخار من كتب الزيدية.
- (الناس أكفاء بعضهم لبعض إلا فاطمة) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في بعض كتب الزيدية.
- (ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في العقد الثمين للأمير الحسين.
- (خير الأمور أوسطها) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في كتب الزيدية.
- (أصحابي كالملح لا يصلح الطعام إلا به) [ضعيف] نص على ذلك الهيثمي وغيره.
- (عليكم بدين العجائز) [لا أصل له] نص على ذلك الصاغاني والسخاوي والعجلوني ، والشوكاني، والألباني ، وابن طاهر المقدسي ، وزين الدين العراقي ، وابن طاهر الفتني الهندي .
- (الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر) [موضوع] نص على ذلك ابن طاهر الفتني الهندي ، وابن عراق ، والغماري ، والمناوي .
- (الرجل الذي سافر ومنع زوجته من الخروج من البيت فمرض أبوها فسئلت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها بطاعة زوجها. فمات أبوها فقال النبي ﷺ لقد رحم الله أباك بطاعة زوجك [ضعيف] نص على ذلك العراقي ، والألباني وغيرهما .
- (خذوا نصف دينكم من الحميراء) [لا أصل له] نص على ذلك ابن القيم ، والذهبي ، والمزي ، وابن كثير ، وابن حجر ،والسخاوي ،والديبع ، والسيوطي، والعجلوني، والزرقاني ،والقاري، والشوكاني، والحوت ، البيروتي ، وغيرهم .

- (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل) [لا أصل له] نص على ذلك ابن حجر والسخاوي ،والمناوي، والزركشي ،والسيوطي ،والسمهودي ،والديبع ، والعجلوني ، والبيروتي ، والسندروسي ، والشوكاني ، وغيرهم .
- (قصة علقمة الذي لم يتمكن من نطق الشهادتين لعدم رضا أمه عليه ،فقد كان عاقاً لها ،فجاء النبي ﷺ إليه وهو يحتضر ولم يستطع أن ينطق بالشهادتين ، فأمر النبي ﷺ بحطب فأوقدت ليحرقه فيها أمام والدته فرحمته ورضيت عنه فتمكن من نطق الشهادتين....) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي ، وابن طاهر الفتني الهندي ، وغيرهما .
- (لو علم الله شيئاً أدنى من أف لحرمه ....) [موضوع] نص على ذلك أبو غدة ، وابن طاهر ،والشوكاني، وابن عراق، وغيرهم .
- (لولا النساء لعبد الله حقاً) [موضوع] نص على ذلك الألباني ، وابن الجوزي ، وغيرهم .
- (من لم يكن معه صدقة فليلعن اليهود) [موضوع] نص على ذلك الحوت البيروتي ، وغيره .
- (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) [لا أصل له] نص على ذلك الزركشي ،والفارابي ،والعراقي ،والذهبي ،والقاري ،والشوكاني ،والقاقوجي ، والبشير ظافر الأزهري ، والسخاوي ،والسيوطي ،والديبع الزرقاني ، والعجلوني، والحوت البيروتي .
- (من عشق فعف فمات فهو شهيد) [موضوع] نص على ذلك الجمهور من الحفاظ .
- (لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء فإن اللبن يعدي) [موضوع]نص على ذلك السخاوي،وقال ابن عراق والألباني :[ضعيف]وقال الذهبي والمناوي :[منكر] .

- (من تعلم لسان قوم أمن مكرهم)[لا أصل له] نص على ذلك الألباني ،وغيره .
- (نصرني الشباب وخذلني الشيوخ) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .
- (توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] بل هو موضوع
- (عمر الدنيا سبعة آلاف سنة) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .
- (أكرموا عمتكم النخلة فإنما خلقت من طينة آدم) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي ،والمقدسي ،وابن طاهر الهندي ،والشوكاني ،والألباني .
- (الجزاء من جنس العمل) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .
- (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك) [ضعيف] نص على ذلك الألباني ، والسيوطي ، والقاري ، والسخاوي ، والعجلوني .
- (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .
- (بشر البخيل بحادثٍ أو وارث) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .
- (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) [زيادة مسلمة] [لا وجود لها في كتب السُّنَّة] .
- (الساكت عن الحق شيطان أخرس) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .وإنما هو من كلام الدقاق الصوفي .
- (مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) [موضوع] نص على ذلك الألباني ،وغيره .
- (وضع الخطوط على قبر الميت وأن الأجر يبقى مادامت الخطوط على القبر ما لم تمحَ)[لا وجود له في كتب السُّنَّة] .وإنما هو موجود في هامش شرح الأزهار .
- (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان)[موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي والذهبي ،والبخاري ، وابن حبان، وأحمد ، وابن طاهر ، وابن القيسراني .

- (الرضاع يغير الطباع) [ضعيف] نص على ذلك ابن عراق ، والألباني ، وقال المناوي والذهبي : [منكر]
- (طاعة النساء ندامة) [موضوع] نص على ذلك الألباني ، وابن الجوزي.
- (إذا ضاقت عليكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] بل هو من الموضوعات.
- (طلب العلم من المهد إلى اللحد) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا) [باطل] نص على ذلك الذهبي ، والعراقي ، والألباني ، وغيرهم.
- (الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)[لا أصل له] نص على ذلك العراقي ، والسبكي ، والألباني .
- (إنما بُعثتُ مُعَلماً) [ضعيف] نص على ذلك العراقي ، والألباني، وغيرهما.
- (إياكم وخضراءُ الدِّمن فقيل :ما خضراء الدِّمن ، قال : المرأةُ الحسناء في المنبت السوء) [ضعيف جداً] نص على ذلك العراقي، وابن الملقن ، والألباني ، وغيرهم.
- (صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس: الأمراء والعلماء) [موضوع] نص على ذلك الإمام أحمد ، وابن معين ، والدارقطني ، والألباني ، وغيرهم.
- (توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم) [لا أصل له] نص على ذلك ابن تيمية ، والألباني ، وغيرهما.
- (الخير فيَّ وفي أمتي إلى يوم القيامة) [موضوع] نص على ذلك ابن حجر ، والسخاوي ، والفتني ، والقاري .
- (من نام بعد العصر فاختُلس عقله فلا يلومنَّ إلاّ نفسه) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي ، والسيوطي ، والذهبي .

- (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني) [موضوع] نص على ذلك الصاغاني والألباني ، وغيرهما .
- (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني) [موضوع] نص على ذلك الذهبي والصاغاني ، والشوكاني ، وغيرهما .
- (اختلاف أمتي رحمة) [لا أصل له] نص على ذلك ابن حجر، والمقبلي ، وابن حزم ، والقاري ، والغماري ، والألباني .
- (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) [موضوع] نص على ذلك ابن حزم ، والألباني ، وابن عبد البر .
- (أدَّبني ربي فأحسن تأديبي) [موضوع] نصَّ على ذلك ابن تيمية ، والشوكاني ، والفتني .
- (إذا رأيتم الرايات السود خرجت من قبل خُراسان فأتوها ولو حبواً فإن فيها خليفة الله المهدي) [ضعيف] نص على ذلك ابن القيم ،وابن الجوزي .
- (أما إني لا أنسى ،ولكن أُنَسَّى لأُشرِّع) [لا أصل له] نص على ذلك الألباني ، وغيره .
- (الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا) [لا أصل له] نص على ذلك القاري والشوكاني ، وغيرهما .
- (من حدث حديثاً ،فعطس عنده ،فهو حق) [موضوع] نص على ذلك السيوطي ، والديبع ، وغيرهما ، وقد قال الشاعر في ذلك :

إذا كان الكلام صدق فيتبعه أذان أو عطاسُ

- (تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي ، والصاغاني، وابن عراق ، وابن طاهر الفتني ، والشوكاني ، والغماري، والألباني ، والسيوطي ، وغيرهم .

- (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) [موضوع] نص على ذلك الغساني، والقاري ، وابن الجوزي .
- (أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي) [موضوع] نص على ذلك الفتني ، والسخاوي، وابن عراق . . .وقيل بالمناسبة أن أحد الأتراك المتعصبين للقومية التركية لما سمع هذا الحديث الموضوع قال: الله كمان تركي . . .
- (إن لكل شيء قلباً،وقلب القرآن [يس] من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات) [موضوع] نص على ذلك ابن أبي حاتم ، والألباني، وغيرهما .
- (فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة) [موضوع] نص على ذلك القاري، والشوكاني ، والذهبي .
- (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) [ضعيف] نص على ذلك الغساني ، والسيوطي ،وابن الجوزي .
- (صوموا تصحوا) [ضعيف] نص على ذلك زين الدين العراقي، والفتني الهندي ، والصاغاني.
- (أوصاني جبرائيل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً عشرة من هاهنا ، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا،) [ضعيف] نص على ذلك العجلوني ، وزين الدين العراقي ، والسخاوي.
- (من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً) [ضعيف] نص على ذلك ابن الجوزي ، وابن عراق ، والشوكاني .
- (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) [موضوع] نص على ذلك الشوكاني ، وابن طاهر الفتي الهندي، والألباني .
- (كما تكونوا يولى عليكم) [ضعيف] نص على ذلك العجلوني، والشوكاني ، والفتي .

- (من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) [موضوع] نص على ذلك الهيثمي ، والذهبي . مع العلم أن الأذان في أذن المولود قد صح في الأحاديث الصحيحة، وأما الإقامة فلم يرد فيها حديث صحيح .
- (من تمسك بسُنَّتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد) [ضعيف جداً] نص على ذلك الفتي ، والألباني، وغيرهما .
- (أنا ابن الذبيحين) [لا أصل له] نص على ذلك ابن قدامة .
- (النظر في المصحف عبادة ، ونظر الولد إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى عليّ ابن أبي طالب عبادة) [موضوع] نص على ذلك الألباني، وغيره .
- (من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق)[ضعيف] نص على ذلك الألباني،وغيره.
- (الأقربون أولى بالمعروف) [لا أصل له] نص على ذلك القاري، والسخاوي.
- (خير الأسماء ما عُبِّد وحُمِّد) [موضوع] نص على ذلك القاري ، وابن حجر ، وغيرهما .
- (اطلبوا العلم ولو في الصين) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي ، والذهبي ، والشوكاني ، وغيرهم .
- (يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم ستراً من الله عزَّ وجلَّ عليهم) [موضوع] نص على ذلك الهروي ، وابن القيم ، والطرابلسي .
- (إذا مات الرجل فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل يا فلان إبن فلانة ! فإنه سيسمع ، فليقل يا فلان إبن فلانة ! فإنه سيستوي قاعداً ... اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلخ) [ضعيف] نص على ذلك زين الدين العراقي، وابن القيم، والألباني،وغيرهم .

- (لا خاب من استخار، ولا ندم من استشار،ولا عال من اقتصد) [موضوع] نص على ذلك الطرابلسي، والألباني .
- (المؤمن كيِّس فطن حذر) [موضوع] نص على ذلك العجلوني، والطرابلسي، والألباني .
- (يا جبريل صف لي النار وانعت لي جهنم ، فقال :إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ، ثم أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة... إلخ) [موضوع] نص على ذلك الألباني ، وغيره .
- (ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ، ولكن بشيء وقر في صدره) [لا أصل له] نص على ذلك القاري ، والسبكي ، وابن القيم ، وغيرهم.
- (النظرة سهم من سهام إبليس من تركها خوفاً من الله آتاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه) [ضعيف جداً] نص على ذلك المنذري ، والهيثمي ، والذهبي .
- (ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ... إلخ) [موضوع] نص على ذلك الألباني ، وغيره .
- (انطلق النبي ﷺ وأبو بكر إلى الغار فدخلا فيه فجاءت العنكبوت فنسجت على باب الغار ...إلخ) [ضعيف] نص على ذلك الألباني ، وغيره .
- (حب الدنيا رأس كل خطيئة) [موضوع] نص على ذلك ابن تيمية ، والقاري ، والفتني .
- (لكل شيء عروس ، وعروس القرآن الرحمن) [منكر] نص على ذلك الألباني ، وغيره .
- (سيد القوم خادمهم) [ضعيف] نص على ذلك السخاوي ، الألباني .

- (عليكم بالشفائين العسل والقرآن) [ضعيف] نص على ذلك مقبل ابن هادي الوادعي ، والألباني .
- (آمن شعر أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه) [ضعيف] نص على ذلك العجلوني ، والألباني .
- (البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديَّان لا يموت ، فكن كما شئت ،كما تدين تدان) [ضعيف] نصَّ على ذلك الطرابلسي .
- (أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار) [ضعيف] نص على ذلك الألباني .
- (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنظر الله)[ضعيف] نص على ذلك الصاغاني، وابن عراق ، وغيرهما .
- (جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، وبُغض من أساء إليها) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي،والسمهودي،والقاري،والسندروسي، وظافر الأزهري ،وأحمد الغماري ،والقاقوجي،ومحمد الأمير المالكي، والبدر الموصلي،والألباني والبيروتي،وابن كثير،وابن حجر،والمناوي،وغيرهم .
- (صلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم) [موضوع] نص على ذلك ابن حجر ،والسخاوي ،والعجلوني ،والبيروتي ،وغيرهم .
- (الصلاة بعمامة أفضل من الصلاة بغير عمامة بخمس وعشرين درجة)[موضوع] نص على ذلك ابن حجر، والسخاوي، وابن عراق، والديبع ،والقاري ، والعجلوني، والبيروتي، والمناوي، والشوكاني ،والزرقاني ،والألباني ،والشقيري ،وغيرهم .
- (إن للقلوب صدأ كصدأ الحديد وجلاؤه الاستغفار) [موضوع] نص على ذلك الألباني ، وغيره .
- (إن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً) [موضوع] نص على ذلك ابن القيم ،والشوكاني .

❁ (لما قدم النبي ﷺ المدينة جعل النساء والصبيان والولائد يقولون :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

[ضعيف] نص على ذلك ابن تيمية ، والفتي ، وغيرهما .

❁ (إياكم والحسد فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) [ضعيف] نص على ذلك المنذري .

❁ (الحكمة ضالة المؤمن فإذا وجدها فهو أحق الناس بها) [ضعيف] نص على ذلك ابن الجوزي ، وغيره.

❁ (حب الوطن من الإيمان) [موضوع] نص على ذلك الصاغاني ، والحوت البيروتي ،والملا علي القاري ،والألباني ، وغيرهم .

❁ (يؤجر المرء رغم أنفه) [لا أصل له] نص على ذلك القاري ،والبشير ظافر الأزهري المالكي ، والسخاوي ، والديبع ،والعجلوني ، والزرقاني ، والبيروتي وغيرهم .

❁ (اتق شر من أحسنت إليه) [لا أصل له] نص على ذلك السخاوي ، والديبع ، والعجلوني، وابن طاهر الفتني ،والقاري ، والشوكاني .

❁ (لا يشغلن قارئكم مصليكم) [لا وجود له في كتب السُّنَّة بسند صحيح ولكن ذكره الدارمي بسند ضعيف] .

❁ (استعينوا على كبركم بالمشي) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].

❁ (حب الهرة من الإيمان) [موضوع] نص على ذلك الصاغاني، والبيروتي ، والعجلوني .

❁ (وضوء المؤمن كدهنه) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .

- (كان النبي ﷺ يأمرنا بالوضوء من الحدث وأذى المسلم) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول) [لا وجود له في كتب السُّنَّة]. ولكنه في كتب الزيدية والجعفرية.
- (أن النبي ﷺ أمرنا أن نقول حيَّ على خير العمل) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].إنما هو في كتب الزيدية.
- (إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة كانت الحجة بسبعين حجة) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (نهى النبي ﷺ أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وقال إنه من فعل اليهود) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم فأنصتوا) [لا وجود لـه في كتب السُّنَّة].
- (إن تكبيرات العيد تكون بعد القراءة) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (صلاة يوم الغدير) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (أن النبي ﷺ صلى خلف عتاب بن أسيد) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (نهى النبي ﷺ عن الصلاة على القبر) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (أن النبي ﷺ ربع قبر حمزة وإبراهيم) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (أن النبي ﷺ كره الصلاة على الميت في المسجد) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث السادس

مواضيع ذات صلة

صلاة الفرقان

[لا أصل لها] وما ورد في ذكرها [موضوع] نص على ذلك المقبلي،وابن الجوزي،والسيوطي،وابن عراق،وابن طاهر الفتني الهندي،والشوكاني،واللكنوي.

جمعة رجب

ليست من الشرع الذي تعبدنا الله به، ولا من الأعياد التي أنعم الله علينا بها كعيد الفطر والأضحى ، وتخصيص الصلاة فيها بصلاة غريبة لم ترد بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف، أو الصيام ونحو ذلك لا يجوز ، وكل ما ورد في ذلك [موضوع] نص على ذلك ابن الأثير ،وابن الجوزي، وابن القيم، والسيوطي، والقاري ،وابن عراق ،وابن دحية، وابن حجر ،والشوكاني ،وغيرهم .

جمعة القضاء

[لا يجوز تسمية هذه الجمعة بهذا الاسم] الذي ينافي الشريعة التي جاءنا بها النبي ﷺ،والتي لم يجز لأحد أن يزيد فيها أو ينقص قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ [المائدة:٣] ، ولا يجوز ترك الصلاة اعتقاداً أنه سيقضيها في هذه الجمعة ، ومن قال إن

النبي ﷺ شرعها فقد دخل في قوله ﷺ : « **من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** » .

فهذه من الأمور الباطلة ، ومفترى بها على النبي ﷺ، وقد نص على ذلك الألباني، والقاري ،والعجلوني، والشوكاني،والسباعي، والبيروتي ، واللكنومي ، والشقيري .

صلاة الشعبانية

وهي صلاة لا أصل لها ،وكل ماورد فيها [موضوع] ، نص على ذلك ابن الجوزي ، والسيوطي، وابن تيمية ،والنووي ،والفيروز أبادي ،وابن حجر ، وابن عراق، والجزري ،ومحمد بن يحيى بهران ،والشوكاني .

نماذج من الفتاوى الخطية لفضيلة الشيخ

العلامة القاضي الفقيه

محمد بن إسماعيل العمراني

يقول العلامة السعدي شيخ ابن عثيمين رحمهما الله: إن من نوى الإفطار في نهار رمضان أفطر ولو لم يأكل ولم يشرب لأن الصيام مركب من حقيقتين الأولى: النية، والثاني: ترك جميع المفطرات، فمن نوى الإفطار فقد اختلت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها.

فما رأيكم بهذا الكلام؟ أفيدونا حفظكم الله وبارك فيكم

لا أوافق العلامة السعدي

على هذا وأرى

أن قوله ضعيف

من المعلوم أن طريقة السلف الصالح في باب الأسماء والصفات وهم أئمة الإسلام كأحمد ومالك والشافعي وإسحاق بن راهويه والأوزاعي أنهم يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ ويجرون النصوص على ظاهرها ويمرونها من تعطيل أو تأويل ومن تكييف أو تمثيل وإذا سئلوا عن كيفية صفات الله قالوا: إن الله أخبرنا عن صفاته ولم يخبرنا عن كيفيتها ويردون علم ذلك إلى عالمه سبحانه وتعالى ويستدلون بمقالة الإمام مالك المشهورة:

(الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة) فهل هذا هو ما تعتقدونه من هذا الباب؟

أفيدونا سدد الله أقوالكم وأعمالكم ونفع بكم الإسلام وأهله.

هذا ما أعتقده وقال الإمام مالك الكيف معلوم والكيف غير معلوم والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا مبتدعا وما قدروا الله حق قدره

SUBJECT الموضوع
DATE / / التاريخ / /

والدي القاضي حفظك الله ونفع بعلمك .

عندي إشكال حول تجويزكم التبرك بالعلماء بثيابهم وطعامهم وشرابهم وغير ذلك وهو أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا المبشرين بالجنة ولا بأهل بدر مع أنهم سادات الأولياء والأتقياء وأحرص الناس على الخير كما أن من ذلك فتنة المتبرَّك والمتبرَّك به وقد وسع المتصوفة هذا حتى جاؤا بما يخالف الشرع والعقل والفطرة فنرجو التفضل علينا بإيضاح المقال وإزالة الإشكال والله يحفظكم وينفع بكم .

قد أجبت عن كلامك
الذي على ورقة
والمال شغول
فاشطبوا على الورقة

إذا كان الناس في قرية لم يصلوا الفجر قبل دخول الوقت وتوضئوا فأبوا فهل يجوز التخلف عن الجماعة لإنشاء جماعة أخرى في المسجد بعد التحقق من دخول الوقت أو الصلاة في البيت ثم كيف يكون العمل؟ أفيدونا مأجورين

الأفضل الأفضل الأفضل
محمد أكرم بن محمد
عثمان الكوبي الصلابي
في بيته عامله الله بما هو أهله
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
أكرم محمد

الموضوع / التاريخ / /

ما قولكم حفظكم الله في رضاع الكبير إذا كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة وكم الرضعات المحرمات من حقه؟ علماً بأنه لا يكفيه ما يكفي الطفل الذي من الحولين فكم قدر اللبن الذي يثبت به التحريم من حقه؟

الجواب

خمس رضعات

عشاره عشان المراه تخرج

حليب لها الى كأس

خمس رضعات فأكثر يحرم

والواحد شرب كم

في الكاس

في آخر الايام

حلوان ولا ساعة الصبح

الصغير خاصه وذيك

عند الضرورة

وذكر أن الكبير إذا كان لو لقم ثدي امرأة شبع وروي وقضى وطره منه لم يثبت التحريم وإن كان لا يشبع ولا يروى ولا يقضي وطره منه ثبت التحريم وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وبه قال الثوري والأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى

الموضوع التاريخ

رجل طلق زوجته الطلقة الثالثة ثم تزوجت بآخر فأساءت عشرته لها فطلقها فترجع للأول فطلقها فهل يجوز لزوجها الأول ان يتزوجها اذا علم بحالها ومقصدها مع انه لم يطلب منها ذلك ؟

اذا قد دخل بها ولم يكن بمواطئة الاول الاول والثاني والمرأة فلا مانع من ان ترجع الاول بعقد جديد وهي حلال

اذا كانت راضية وعاد عليها هي بسبب ماعملت ؟

اذا كانت معلومة فليس عليها شيء والا فني اثم وعليها التوبة للصح

طبيبة تسأل أن امرأة حملت من الزنا وأنت إليها تطلب إجراض هذا الحمل وتستعظم أنه تستر عليها حيث إنها لو لم تسقطه فقد يفتضحها أولياؤها كما تزعم فهل يجوز للطبيبة أن تتعاون معها على ذلك لاسيما إذا كانا جنسين قد تخلق؟

لا يجوز لها

مع وصله

فضيلة القاضي حفظكم الله ما هو الدليل على أن ذلك الأعضاء عند الوضوء والغسل واجب إذا أن مسمى الغسل سيلان الماء على العضو وكثير من الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا سبب علمي الذلك فتفضلوا علينا بذكر ما علمكم الله وجزيتم والله يحفظكم ويوفقكم.

السلام

الدليل على حديث (فأفاض الماء عليه ولم يغسله) فهذا دليل على أن الإفاضة هذه لا تسمى غسل وأن الغسل زائد على الإفاضة لذلك هذا ما أراه والله أعلم

ما هي العقيدة التي تعتقدونها وترجون أن يتوفاكم الله عليها هل
هي عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة أم عقيدة الأشاعرة
أم عقيدة المعتزلة ؟ نرجو التكرم بالإجابة للأهمية .
ويعلم الله أن مرادي بهذا السؤال أن لا تنسونا من صالح
دعائكم وبعد وفاتكم من قبل بعض الناس بجهل أو جحود مقصدا غير ما تعتقدون

ج/ أن كان السؤال هو عن العقيدة فمذهبي
مذهب السلف على ما في الشوائل
في كتابه (التحف في مذهب السلف
وإما إن كان السؤال عن الفقه فأنا أقلد
(أحد المذاهب والفروع المسائل فيه)
(مذهب الإمام الشوكاني)

ما هي عقيدتكم برؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة؟
(غير مانع الله يعافيكم)

عقيدتنا يا سماحة الشيخ
كنت صغيرًا أقرأ كتاب الحق
الذي كان للشوكاني
عندما كان الشوكاني
حدثت زاميه زراه
العين قبل حوالي
٧٠ عامًا لعبد الله
شاري

(٢٨) أسألك عن عقيدتك في هذا وغيره وكم سألت ليستفيد القراء والسائل
موضوع السؤال عقيدتك أحد الأمرين ما تعتقده لا ما قال غيرك ولا بعد من التاريخ / / م

ما هي عقيدتكم في مرتكب الكبيرة يوم القيامة عندكم

هل تعتقدون ما يعتقده أهل السنة والجماعة أنه يوم القيامة تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ثم مآله الجنة لأن أهل التوحيد لا يخلدون في النار ؟

أم تعتقدون ما ذهبت إليه المعتزلة والخوارج من أنه مخلد في النار

أفيدونا أعظم الله أجركم

أنا مذهبي كما كنت على مذهب
السلف في كل ما يتعلق
بالآخرة وهو وجوب الكف عن
كتب الشبه وأقوال الخصماء
خروجهم من النار

تفضلوا بذكر اثني عشرة طلبة من الطلبة الذين يحضرون
عليكم وترجون أن ينفع الله بهم، حيث إني أنبري - حفظكم الله -
... ذكر من ترجحتكم عندًا محمد تلمذ عليكم من القدماء؟

ج لعل من أكرمهم الدكتور

عبد الرحمن العبري

وقد أصبح لبعضهم

أعلام هي وإذا كان ولابد الإذكر

بعضهم فإنه من طبيعتي ممن أجاز لي

الشيخ عبد الرحمن العبري وشيخ

نعمان الوتر والشيخ علي الحدراوي وغيرهم ممن

يعدون أنفسهم من تلاميذي وأعتز بهم من

زملائي الذين عملت معهم في دار الإفتاء